

Distr.  
GENERAL

A/C.5/49/70  
20 July 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات  
الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة  
لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة الى رئيس  
اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمرحلة  
الثالثة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

أتشرف، بصفتي رئيسا للفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة  
للوحدات، بأن أحيل الى اللجنة الخامسة تقرير الفريق العامل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(توقيع) اللواء محمد لبيب حسن نجيب  
رئيس الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة

## المرفق

تحسين منهجية وإجراءات تحديد المبالغ التي تسدد الى  
البلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات

تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة لتسديد  
تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦ - ١	أولا - مقدمة
٤	٩ - ٧	ثانيا - موجز البيانات المقدمة من الأمانة العامة
٥	٤٠ - ١٠	ثالثا - موجز المناقشات والبيانات المقدمة في اجتماع الفريق العامل
١٤	٥١ - ٤١	رابعا - توصيات الفريق العامل
١٩	٥٤ - ٥٢	خامسا - المرحلة الرابعة

## التذييلات

		ألف - معايير الأداء المقترحة لسداد تكاليف المعدات الرئيسية بموجب عقود الإيجار الشاملة للخدمة وغير الشاملة للخدمة	الأول
٢١			
٢٧		باء - معدلات التكاليف المقترحة فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية المؤجرة بموجب عقد تأجير سواء كان يشمل الخدمة أم لا	
		جيم عناصر يقترح أخذها في الحسبان في الحالات الخاصة لسداد تكاليف المعدات الرئيسية بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة و/أو غير الشامل للخدمة	
٤٠			
		ألف - معايير الأداء التي اقترحتها الأمم المتحدة للتسديد المتسم بالتوفير الذاتي والمتعلق بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة	الثاني
٤٣			
٥٦		مبادئ وإجراءات مقترحة للتحقق من المعدات ومراقبتها	الثالث
٦٢		مشروع اتفاق مساهمة بين الأمم المتحدة وحكومة ...	الرابع
٧٢		الورقات المواضيعية ومسؤوليات مراكز التنسيق	الخامس
٧٣		تعريف متصلة بمسألة الفقد والتلف	السادس

### أولا - مقدمة

١ - بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اجتمع فريق عامل مؤلف من الدول الأعضاء في الفترة من ٢٧ آذار/مارس الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ودرس المسائل المتصلة بوضع معايير شاملة لكل فئة من فئات المعدات المملوكة للوحدات وبتحديد معدلات تسديد التكاليف التي ستطبق عليها. ووفقا للجدول الزمني الوارد في القرار المذكور أعلاه، فإن ذلك يشكل إتماما للمرحلة الثانية من الدراسة المقررة. وقدم الفريق العامل تقريره بوصفه الوثيقة A/C.5/49/66، المؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢ - وحدد تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية سلسلة من الإجراءات المطلوبة لمناقشتها في المرحلة الثالثة من الدراسة. ونوقشت هذه البنود، الواردة في الفقرات من ٥٦ الى ٦١ من تقرير المرحلة الثانية (A/C.5/49/66، المرفق)، مناقشة تفصيلية في اجتماع المرحلة الثالثة الذي عقد في الفترة من ١٠ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وعلى أثر اجتماع المرحلة الثانية، اضطلعت الأمانة العامة بدراسات إضافية، ووفقا للفقرة ٢٤ من تقرير المرحلة الثانية، واستضافت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فريقا مخصصا ويتألف من خبراء تقنيين من سبع من البلدان المساهمة بقوات، وممثلين للأمانة العامة، واجتمع هذا الفريق في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بغية وضع اقتراحات لمعالجة التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٧ و ٥٨ من تقرير المرحلة الثانية. وقد وضعت هذه المقترحات تيسيرا للمناقشة التي يجريها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة وهي تشكل الأساس للورقات المواضيعية والعديدة التي أخذت في الاعتبار. وتنطبق هذه التوصيات بصورة أساسية على معدلات تسديد التكاليف، بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمعدات والإمدادات المملوكة للوحدات.

٤ - ويجب أن تقترن قراءة التوصيات الواردة في الفرع الرابع من هذا التقرير بالتوصيات الواردة في تقرير المرحلة الثانية. وفي بعض الحالات، تنسخ توصيات هذا التقرير التوصيات الواردة في تقرير المرحلة الثانية نظرا لتوفر معلومات إضافية وتغير الظروف مما يحتم إجراء تعديلات. وفي جميع النواحي الأخرى ولدى صياغة الوثائق النهائية كي تنظر فيها الجمعية العامة، ينبغي أن ينظر الى التقريرين على أنهما متكاملان.

٥ - وفقا للإجراءات المحددة في المرحلة الثانية، أجرى الفريق العامل مداولاته بشأن كل مسألة من المسائل المزمع معالجتها في المرحلة الثالثة على أساس الورقات المواضيعية التي قامت بإعدادها الدول الأعضاء التي حددت بوصفها مراكز تنسيق أو الأمانة العامة. ويلخص هذا التقرير مناقشات الفريق العامل وتوصياته الأساسية. وتتضمن الورقات المواضيعية الأساس المنطقي والاعتبارات التقنية الأخرى ولذا فهي تشكل معلومات تكميلية أساسية ينبغي أن يجري على أساسها تحليل التوصيات وتنفيذها. وقد عالج الفريق العامل المسائل التالية وقدم توصيات بشأنها:

- (أ) معايير الأداء ومعدلات تسديد التكاليف المتعلقة بإمدادات الأصناف الرئيسية من المعدات المملوكة للوحدات والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقترنة بها؛
- (ب) معايير الأداء ومعدلات سداد توفير الاحتياجات ذاتيا؛
- (ج) إجراءات التحقق من توفير المعدات المملوكة للوحدات ومراقبته؛
- (د) شكل اتفاق نموذجي منقح لخدمات حفظ السلام؛
- (هـ) تسديد تكاليف النقل؛
- (و) تسديد تكاليف الخسائر والأضرار أو التخلي القسري عن المعدات المملوكة للوحدات؛
- (ز) توفير اعتماد تسديد التكاليف المقترنة بالظروف البيئية القاسية والاستخدام التشغيلي المكثف؛
- (ح) تنقيحات الإجراءات المتصلة برسائل المساعدة؛
- (ط) تخطيط التنفيذ.

٦ - وتولى اللواء محمد لبيب حسن نجيب، من وزارة الدفاع المصرية، رئاسة الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة. كما شغل العقيد بوبرانت، المستشار القانوني والعسكري للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة، منصب نائب للرئيس.

#### ثانيا - موجز البيانات المقدمة من الأمانة العامة

٧ - رحب السيد ليون هوسانغ، مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، نيابة عن المراقب المالي، بالمثلين وأشار الى أنه، رغم إنجاز أعمال مهمة في مجال تصنيف فئات المعدات أثناء المرحلة الثانية فإن الجزء الأصعب، المتمثل في التوصل الى توافق في الآراء بشأن معدلات تسديد التكاليف، يواجه اجتماع المرحلة الثالثة. وشدد على الحاجة الى وضع معدلات ذات مبررات يمكن الدفاع عنها وتجتاز التدقيق الذي تقوم به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة قبل تقديمها الى الجمعية العامة، وتُسعر البلدان المساهمة بقوات وتلك المساهمة بأموال بأنها عادلة وواقعية. وذكر أن المشروع يحظى بقدر كبير من الاهتمام، وأن الأمل كبير في تحقيق النجاح.

٨ - وشدد اللواء مانفرد أيسيلي، الأمين العام المساعد، مكتب التخطيط والدعم، إدارة عمليات حفظ السلام، على الحاجة الى مقترحات موثوقة فيما يتعلق بتسديد التكاليف في ضوء حالة التدفقات النقدية الراهنة التي تؤثر في موارد الأمم المتحدة المخصصة لحفظ السلام والتزاماتها. وأشار الى أن النظر في رسائل المساعدة سيستمر على أساس الأولوية لمن يسبق في الوقت الحالي، ثم طلب من الدول الأعضاء أن تقبل الحقيقة المتمثلة في أن البحث عن وسائل اقتصادية للنقل سيستمر، ولكنه شدد على أن ذلك لن يكون على حساب سلامة الموظفين أو راحتهم أو على حساب معدات البلد المساهم بقوات. ومضى قائلاً إن هناك حاجة الى اتباع اعتماد نهج برغماتية فيما يتعلق بمسألة التخلي عن المعدات واللوازم العسكرية أو التوجيه بتدميرها باعتبار أنه لا يمكن في الوقت الحالي استبعاد امكانيات وقوع هذه الأحداث. وفضلاً عن ذلك، طلب المتحدث من الفريق العامل أن يحدد، في ضوء ما حدث مؤخراً من إدخال فئات جديدة من المعدات في منطقة إحدى البعثات، نهجا عاما يسمح للأمانة العامة بوضع معدلات عادلة لتسديد التكاليف المتعلقة باللوازم العسكرية الجديدة وغير المنظورة. وقال إنه يحث الدول الأعضاء على وضع مقترحاتها لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيها بروح تعاونية قائمة على التشاور وتوافق الآراء.

٩ - وأفاد رئيس دائرة الإدارة المالية والدعم في شعبة الإدارة والسوقيات الميدانية، بإدارة عمليات حفظ السلام، عن الأحداث التي جرت منذ اجتماع المرحلة الثانية، وعلى وجه الخصوص، منذ اجتماع الفريق المخصص الذي عقد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمساعدة الأمانة العامة في وضع معدلات تسديد التكاليف لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة. وشمل عمل الفريق المخصص مقترحات بشأن معدلات تسديد تكاليف تتناول تأجير المعدات الرئيسية غير الشامل للخدمة والتأجير الشامل للخدمة والتوفير الذاتي للاحتياجات، وصياغة مقترحات بشأن الفقدان والتلف والبدلات لحالات المخاطر البيئية والتشغيلية الشديدة التي ستقدم الى الفريق العامل للنظر فيها.

### ثالثاً - موجز المناقشات والبيانات المقدمة في

#### اجتماع الفريق العامل

#### تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية

١٠ - بناء على اقتراح تقدمت به كندا وبموافقة الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة، تمت الموافقة على قبول تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية الوارد في الوثيقة A/C.5/49/66.

#### تحديد المسؤوليات عن الورقات المواضيعية والتنسيق

١١ - وافقت الوفود المجتمعة على توزيع المسؤوليات عن الورقات المواضيعية والتنسيق على النحو المبين في المرفق الخامس لهذا التقرير.

### تقرير اجتماع الفريق المخصص المعقود في المملكة المتحدة

١٢ - قدم ممثل المملكة المتحدة التي استضافت الفريق المخصص المؤلف من الدول الأعضاء (أيرلندا والدانمرك وكندا والنرويج والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية) وممثلي الأمانة العامة في أواخر أيار/مايو وأوائل حزيران/يونيه ١٩٩٥ بغية وضع معدلات تسديد التكاليف التي سينظر فيها اجتماع المرحلة الثالثة، عرضا شاملا للعمليات المتبعة وللنتائج التي تم التوصل إليها في ذلك الاجتماع.

١٣ - واستخدمت البيانات الواردة من كل دولة من الدول السبع، مع البيانات التي وفرتها الأمانة العامة في تحديد القيم المتوسطة التي يمكن التوصية بها بثقة. ورغم الصعوبات التي ووجهت فيما يتعلق بالمعدات المختلفة واختلاف مفاهيم حساب التكاليف والدعم السوقي، فإن النتائج تبدو مقبولة. وبالإضافة إلى التحدي المتمثل في توخي العدالة، فإن الفريق المخصص قد سعى أيضا إلى ضمان أن تكون المعدلات التي يتم التوصل إليها فعالة من حيث التكلفة بالنسبة للأمم المتحدة. ونتيجة لذلك تم تطوير نموذج مقارنة. وعندما تبين أن الجولة الأولى من المناقشات أسفرت عن معدلات تتجاوز، فيما يبدو، النموذج الذي يستخدم معدلات السداد القائمة، استعرضت مرة أخرى المقترحات ثم خفضت إلى أقل من مستوى معدل السداد الحالي. ورأى الفريق المخصص أنه ستتحقق وفورات إضافية كبيرة للأمم المتحدة ككل من خلال تخفيض الموارد المخصصة لعملية مراقبة المواد بمجرد أن تعتمد الإجراءات الجديدة. وقبل الفريق المخصص، على العموم، هذه المعدلات وأوصى بأن يقوم الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة بالنظر فيها.

١٤ - وأوضح الموظف الكندي المسؤول عن حساب التكاليف والذي ترأس مناقشات الفريق المخصص بشأن وضع معدلات تأجير المعدات الأساسية الشامل للخدمة والتأجير غير الشامل للخدمة، المعايير والمنهجية المستخدمة. وتحقيقا للإنصاف، فقد وضعت معدلات باستخدام أربعة عوامل هي: سوق السوق العام المجزي للمعدات؛ مدة صلاحية السلعة للاستخدام؛ واحتمالات الفقدان أو التلف؛ وتكاليف الصيانة (المكونة من قطع الغيار والإصلاحات) فيما يتعلق بترتيبات التأجير الشامل للخدمة. وكانت النتيجة بالنسبة لكل عامل، هي متوسط البيانات الواردة من الدول الأعضاء الحاضرة للاجتماع.

١٥ - وتتضمن المسائل التي تتطلب توجيهها من الفريق المعني بالمرحلة الثالثة فيما يتعلق بتأجير المعدات الأساسية الشامل لصيانتها والتأجير غير الشامل للخدمة الرئيسية تقييم عدالة المعدلات المقترحة، وكفاية الاعتمادات المرصودة لتغطية فقدان المعدات أو تلفها، وطريقة معالجة تكاليف الشحن والنقل، والنظر في اعتبارات المخاطر البيئية والتشغيلية، وضرورة توفير معلومات مالية داعمة بالنسبة لبعض أصناف المعدات التي ليس لدى الدول الأعضاء التي تحضر اجتماع الفريق المخصص أي بيانات بشأنها.

١٦ - وأوضح الممثل الدانمركي في الفريق المخصص المسؤول عن وضع معدلات للسداد في حالة التوفير الذاتي للاحتياجات أن متوسط معدلات السداد المتعلقة بالمعدات الثانوية، والإمدادات والخدمات قد وضعت واقتُرحت مراعاة عوامل التكلفة التي استخدمتها كل دولة من الدول الأعضاء في الفريق المخصص. ونظرا لاختلاف تكنولوجيات حساب التكاليف المستخدمة، فقد تعين تجميع تكاليف طائفة من العوامل حتى يتسنى

التوصل الى مقارنات مفيدة وبالتالي الى استخلاص رقم متفق عليه. ومع أن الفريق المخصص بات الآن بمقدوره تقديم توصية بالمعدلات الى الاجتماع للنظر فيها، فإنه يرى من الضروري وضع تعاريف أوضح لفئات معدلات تسديد التكاليف نفسها ووضع معايير الأداء المطلوبة لاستحقاق السداد حتى يتسنى ضمان عدالة العملية وسلامتها. ومثلما هي الحال فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية، فإن المعدلات التي يقترحها الفريق المخصص تشمل عاملا لتغطية فقدان أو التلف ولكنها لا تتضمن اعتمادا للنقل.

١٧ - وأقرت الأمانة العامة النتائج التي توصل إليها الفريق المخصص ومفادها أن أصناف المعدات المحددة ينبغي أن تعرف تعريفًا جيدًا، وأن تتناول جميع الأطراف في المناقشات البند نفسه، وأن هناك حاجة واضحة الى معايير أداء موثوقة ويمكن قياسها يتم على أساسها تقييم أهلية سداد التكاليف. وفي إطار هذه القيود، تقوم الأمانة العامة بتقييم معدلات سداد التكاليف المقترحة في ضوء الخبرة التشغيلية في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجهود الناجحة الرامية لزيادة قيمة المال عن طريق تعاقد الأمم المتحدة على المواد والخدمات أو عن طريق توفيرها بصورة مباشرة. ولذلك، لا بد أن يكون تقييم الأمانة العامة لبعض المعدلات المقترحة مختلفًا عن توصيات الفريق المخصص. وقد قبلت المعدلات التي وضعها الفريق المخصص بوصفها نقطة مرجعية يجري على أساسها الفريق العامل مداولاته ويضع توصياته المقرر أن تنظر فيها الجمعية العامة.

#### معايير الأداء ومعدلات السداد المتعلقة بالمعدات الرئيسية المقدمة بموجب عقود التأجير الشامل للخدمة أو التأجير غير الشامل للخدمة

١٨ - قام الفريق العامل بإجراء استعراض مستفيض في جلسات مراكز التنسيق وفي جلسة عامة للمقترحات التي وضعها الفريق المخصص لسداد تكاليف المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية المتصلة بها والأصناف المستهلكة المقدمة بموجب ترتيب تأجير شامل للخدمة أو تأجير غير شامل للخدمة. ويرد وصف للعوامل التي نظر فيها الفريق المخصص في مداولاته في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه. وقام الفريق العامل بإدخال تحسينات على التوصيات التي قدمها الفريق المخصص، ولا سيما فيما يتعلق بتكاليف الصيانة. وأشار فضلًا عن ذلك الى أن النظام الجديد سيؤدي، على العموم، الى تحقيق وفورات للأمم المتحدة نفسها. وترد توصيات الفريق العامل في التذييل الأول. ويتألف التذييل من جزأين هما: معايير الأداء المقترحة ومعدلات السداد الموصى بها.

١٩ - وتعد معايير الأداء للمعدات الرئيسية والمعدات الثانوية واللوازم المقترحة بها أساسية لكي تتمكن الأمم المتحدة من التحقق من أن البلد المساهم بقوات قد أوفى بتعهداته المتعلقة بتوفير هذه المواد وفق نظام تنفيذي مقبول. وعلق بعض الدول الأعضاء على أنه قد يصعب تحقيق المعايير والحفاظ عليها، غير أنه كان هناك توافق في الآراء بشأن ضرورة وضع معايير عالية المستوى والاعتماد على موظفي التصديق في تطبيق مبدأ "المعقولة" المعبر عنه في الفقرة ٥ من المرفق الثالث.

٢٠ - واستنادا الى المناقشات المستفيضة التي أجرتها مراكز التنسيق، تم تنقيح المعدلات. وشملت هذه التغييرات بصورة أساسية ما يلي:

(أ) استخدام العوامل المتعلقة بالنقل الواردة في إطار الفقرة ٣٠ أدناه؛

(ب) تعديل سعر السوق العامل المجزي لناقلات الأفراد المصنفة بحيث تشمل: تكاليف الدول الأعضاء غير الممثلة في اجتماع الفريق المخصص؛

(ج) تضمين المعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأعضاء والأمانة العامة بغية تخفيض عدد المعدلات غير المكتملة؛

(د) تعديل سعر السوق العام المجزي والمعدلات المقدرة لصيانة المعدات الكهربائية بغية تضمين المعلومات الإضافية التي تقدمها البلدان؛

(هـ) تضمين عامل يتعلق بالأضرار غير الناجمة عن الخطأ في عقد التأجير الشامل.

٢١ - ووفقا لطلب الأمين العام المساعد، مكتب التخطيط والدعم، إدارة عمليات حفظ السلام (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، للمساعدة في وضع معدلات تكاليف لأصناف المعدات الرئيسية التي لم تحدد لها معدلات للتأجير الشامل للخدمة والتأجير غير الشامل للخدمة، جرى وضع نهج يغطي كل عنصر من عناصر التأجير الشامل للخدمة والتأجير غير الشامل للخدمة.

#### معايير الأداء ومعدلات التسديد في حالة التوفير الذاتي للاحتياجات

٢٢ - وافق الفريق العامل على معدلات التسديد ومعايير الأداء بالنسبة للمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة والخدمات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات من أجل تحديد المستوى المطلوب للتوفير الذاتي في منطقة البعثة. وصممت تلك المعايير والمعدلات ليستعاض بها عن إجراءات التسديد والحصر الحالية التي تغطي تشكيلة كبيرة من المعدات والخدمات، مما يكفل الإنصاف وتخفيف عبء العمل على البلدان المساهمة بقوات وعلى الأمم المتحدة، على حد سواء. وترد تعاريف التوفير الذاتي ونطاق وشروط التسديد في تقرير اجتماع المرحلة الثانية. وترد المعايير المقترحة ومعدلات التسديد الموصى بها في التذييل الثاني بهذا التقرير.

٢٣ - ولكي يتسنى الدفاع عن المعدلات، لا بد أولا من توفر مستوى عال من الشفافية في المنهجية المستخدمة، التي لا بد أن تكون هي نفسها موافقة للإجراءات المستخدمة في تحديد معدلات التسديد بالنسبة للمعدات الرئيسية. ولقد تحقق ذلك باستخدام نفس قواعد البيانات النسبية بالنسبة لعوامل المدخلات كما كانت نفس الخوارزمية تستخدم كلما أمكن ذلك. وكان الشرط الثاني هو ضمان أن تستند أهلية



السداد الى مقارنة قدرات البلد المساهم بقوات بمجموعة معايير أداء موضوعية. ولدى تطوير المعايير الواردة في التذييل الثاني، اتبعت خمسة مبادئ هي: (أ) أصبحت بيانات الأداء ذات طابع وظيفي ولا تعتمد على نوع المعدات؛ (ب) تحققت العدالة بتحديد مستوى أداء عال ولكنه منصف؛ (ج) وحّد خط أساس ثابت لمستوى الأداء المقبول الأدنى؛ (د) ويجب أن يكون بالمستطاع التحقق من المعايير ذاتها في منطقة البعثة؛ (هـ) ويجب أن يكون مستوى المعايير مقبولاً لدى جميع الدول الأعضاء كما لا بد أن يعبر عنه بعبارة مقبولة لديها جميعها. وأعرّب الفريق العامل عن اعتقاده بأن المعايير المقترحة في التذييل الثاني تفي بهذه المتطلبات.

٢٤ - وبالمثل، جرى تحديد معايير لمعدلات التسديد في حالة التوفير الذاتي للاحتياجات. وهذه المعايير هي الاتساق والعدالة والأرقام المقبولة للجميع، والتي ربما تختلف الى حد كبير من الناحية العملية فيما يتصل بفرادى الخبرات الوطنية، وضرورة التوصية بمعدلات تتسم بفعالية التكاليف لكي تنظر فيها الجمعية العامة. ولدى تطوير معدلات تفي بهذه المعايير، كان من الضروري ضمان عدم وجود أي إمكانية لتسديد التكاليف مرتين لأي بلد في مقابل تقديم نفس المواد والخدمات. ونظراً الى أن المعدلات الموصى بها تغطي تشكيلة من المواد والخدمات، جرى التسليم بأن البلد المساهم بقوات ربما يفي فقط ببعض العوامل وبأن الموقف قد يتغير مع مرور الوقت. ونتيجة لذلك، قد تختلف الى حد كبير المبالغ المسددة الى أي بلد من البلدان على أساس تكلفة الفرد، وذلك بالرغم من أن المبالغ المسددة عن أي عامل معين تظل ثابتة بالنسبة لجميع البلدان. وأدرجت في إجراءات التحقق والمراقبة الواردة في التذييل الثالث القدرة على تقييم توفر الأهلية لتلقي المبالغ المسددة عند بداية بعثة ما وخلال فترة تنفيذها. وتم تطوير المعدلات التي أوصيت بها الجمعية العامة والواردة في التذييل الثاني لكي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه وتنطوي على المرونة المطلوبة لمواجهة الظروف المتغيرة.

#### إجراءات التحقق من المعدلات واللوازم والخدمات ومراقبتها

٢٥ - أوصى الفريق العامل المعني بالمرحلة الثانية بأن تضع الأمانة العامة إجراءات للتحقق من المعدات واللوازم والخدمات المملوكة للوحدات ومراقبتها، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء خلال المرحلة الثالثة. والغرض من تلك الإجراءات هو ضمان أن يفي الطرفان كلاهما بشروط الاتفاقات الشنائية المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات منذ بداية فترة نفاذ الاتفاق. وطوال هذه الفترة، يمكن أن تصبح الإجراءات المعدة إعداداً جيداً حافزاً لضمان امتثال الطرفين كليهما لصالح كفاءة وجود قوات عسكرية فعالة في منطقة البعثة والتسديد الذي له ما يبرره على النحو الأوفى.

٢٦ - ومع التسليم بأن إكمال الإجراءات وإصدارها في نهاية المطاف هو مسؤولية الأمانة العامة، اعتبر الفريق العامل أن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتضمنة في تقرير المرحلة الثانية لا تزال صحيحة، لا سيما الحاجة الى وجود اتفاق ثنائي على أي عمليات تفتيش يقترح تنفيذها داخل البلد المساهم بقوات. وأعرّب الفريق العامل كذلك عن رغبته في أن تعكس الإجراءات الجديدة ضرورة توفر البساطة والاقتصاد والفعالية. ويمكن تقييم شروط الاتفاقات الشنائية من حيث أنها استوفيت أم لا بالحد الأدنى من النفقات

من حيث الزمن والموارد من جانب الأمم المتحدة والبلد المعني على حد سواء. وكوسيلة للمساعدة في ضمان توفر البساطة، ينبغي أن تكون المبادئ التي تطبَّق على مجالات أخرى من المسائل المالية والإدارية والسوقية، مثل فض المنازعات وتقديم التقارير، موحدة، وأن تعكس شروط الاتفاق الثنائي المبرم بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات.

٢٧ - وقدم الفريق العامل مقترحاته الإجرائية لكي تنظر فيها الأمانة العامة من أجل تضمينها في إجراءات الأمم المتحدة في المستقبل. وترد تلك المقترحات في التذييل الثالث بهذا التقرير.

#### مشروع اتفاق الخدمات النموذجي

٢٨ - أكد الفريق العامل من جديد التوصية الواردة في الفقرة ٥٤ من تقرير الفريق العامل للمرحلة الثانية ومؤداها أنه يتعيَّن أن تضع الأمانة العامة اتفاق خدمات نموذجي جديد بالتشاور مع الدول الأعضاء. وأكد الفريق العامل من جديد الشروط الواردة في الفقرة ٦١ من التقرير ذاته ومؤداها أنه ينبغي أن يقتصر الاتفاق على المسائل الإدارية والسوقية والمالية. ومع ذلك فإن وجود صك تنفيذ يمكن أن يتخذ شكل اتفاق مساهمة يُبرم بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات ويغطي المجالات الإدارية والسوقية والمالية، بما في ذلك توفير الأفراد. ستكون له أهمية وسيفيد في توفير الحوافز المقترحة في الدراسة. ورحب الفريق العامل بعرض مشروع اتفاق المساهمة، الوارد بوصفه التذييل الرابع لهذا التقرير والذي يغطي مجموعة من المسائل التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء. ويتوقع الفريق العامل أن يصحب مشروع الاتفاق، بعد استكماله، بالتقرير المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة. وسوف تستمر عملية تطوير المشروع الحالي استناداً إلى تقرير الفريق العامل وسوف تشمل إجراءات مشاورات مع الدول الأعضاء.

٢٩ - وسلم الفريق العامل، بعد الترحيب بمقترحات الأمانة العامة، بأن موضوع التعويض عن الوفاة والعجز هو موضوع مناقشة منفصلة في الهيئات التشريعية للأمم المتحدة. وأوصى الفريق العامل بإدراج المقررات الناجمة عن المناقشات بشأن هذا الموضوع في الاتفاق.

#### تسديد تكاليف النقل

٣٠ - نظر الفريق العامل في مجموعة من المقترحات المتعلقة بتسديد تكاليف النقل لوزع الأفراد وإعادة وزعهم وتناوبهم وإعادة تموين الأفراد، والمعدات الرئيسية والمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة وقطع الغيار. وبالنظر إلى التغييرات المتعلقة بتكاليف وزع القوات وإعادة وزعها وتناوبها الدوري بمعدلات السداد الشهرية القياسية، يرى الفريق العامل بأنه ينبغي أن تستمر سداد تكاليف هذا النوع من النقل، إذا لم تقدمه الأمم المتحدة مباشرة بموجب إجراء رسالة المساعدة. ولقد أضيفت التكاليف التي يتحملها البلد من أجل تقديم قطع الغيار والأصناف المستهلكة بوصفها عاملاً في كل من معدلات التأجير الشامل للخدمة ومعدلات السداد في حالة التوفير الذاتي. ويرد فيما يلي العوامل المقترحة لكل نوع من هذين النوعين من معدلات التسديد:

(أ) معدلات لتأجير المعدات الرئيسية الشامل للخدمة: عامل يساوي ٢ في المائة ينطبق على عنصر الصيانة المقدر في معدل التأجير الشامل للخدمة، مع زيادات قدرها ٠,٢٥ في المائة عن كل ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تقطع (بعد أول ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر) من مكان المغادرة الى مدخل منطقة البعثة.

(ب) معدلات التوفير الذاتي: معدل مقارن ينطبق على عناصر معدل التوفير الذاتي الذي يؤهل البلد لاستلام المبالغ المسددة.

٣١ - وأيدت دول أعضاء كثيرة اقتراحاً مؤداه أنه ينبغي أن تسدد الأمم المتحدة تكاليف النقل الداخلي الى الميناء الوطني أو موانئ المغادرة. ومن شأن ترتيب كهذا أن يكفل الإنصاف بين البلدان المتقاربة والبلدان شديدة التفرق، أيا كانت ظروفها الاقتصادية، ومع ملاحظة أن هذه المقترحات تشكل طلباً جديداً على موارد الأمم المتحدة المالية الشحيحة بالفعل، سوف يطلب من الأمانة العامة أن تحدد الآثار المالية المترتبة على ذلك لكي تنظر فيها الجمعية العامة. ووافق الفريق العامل على التوصية بهذا الاقتراح ولكنه يرى، أن تسديد تكاليف النقل الداخلي ينبغي أن يقتصر، في حالة موافقة الجمعية العامة على الاقتراح، على التكاليف الفعلية المدعمة بضواتير.

#### التسديد عن فقدان المعدات أو تلفها

٣٢ - نظر الفريق العامل في عدد من النهج البديلة لتسديد تكاليف عن المعدات المملوكة للوحدات في حالة فقدانها أو تلفها. وجرى النظر في تلك البدائل في ضوء عوامل مثل ضرورة كفاءة الإنصاف والبساطة، والرغبة في تخفيف العبء الإداري ومن ثم عدد المطالبات وعدد مجالس حصر الممتلكات، ومراعاة مفهوم المخاطرة المشتركة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تعقد الترتيبات في إطار السياق الأوسع لمفاهيم تأجير المعدات الرئيسية غير الشامل للخدمة والتأجير الشامل للخدمة وإجراءات التسديد في حالة التوفير الذاتي الموصى بتنفيذها في مواضع أخرى من هذا التقرير. كما سعى الفريق العامل الى استحداث نهج زهيد التكلفة ويسلم بضرورة تحديد المسؤولية في حالات الفقدان أو التلف الرئيسية. وأحاط الفريق العامل علماً بتعليقات وتوصيات إدارة الشؤون القانونية لدى إعداد توصياته.

٣٣ - واستحدث الفريق العامل نهجاً يوازن، بطريقة معقولة، بين احتياجات الإنصاف والبساطة والمراقبة. وينطوي النهج المتفق عليه على تضمين مخصصات إضافية في معدلات التسديد، عن كل من حالتي الفقد أو التلف العرضية استناداً الى مبدأ ترتيب انعدام الخطأ وحالة الفقدان أو التلف الناجم عن أعمال عدائية تتجاوز قيمة العتبة. وأدرك الفريق العامل الآثار القانونية التي يحتمل أن تترتب على هذا الموضوع وضرورة تقديم مقترحات واضحة ويمكن الدفاع عنها الى كل من السلطات واللجان الوطنية وسلطات الأمم المتحدة ولجانها. ومع ملاحظة أن الدول الأعضاء سوف تجري مشاورات مع السلطات القانونية في كل منها وتقديم تعليقاتها إلى الأمانة العامة بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، اقترح الفريق العامل أن يستند مفهوم التسديد الى الهيكل المبين أدناه:

(أ) الفقد أو التلف بسبب حوادث ينعدم فيها الخطأ - يدرج عامل تأمين متغير في جميع معدلات تأجير المعدات الرئيسية الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة، وفي معدلات التسديد في حالة التوفير الذاتي، مع عدم تقديم مطالبات أخرى؛

(ب) الفقدان أو التلف بسبب أعمال عداوية أو التخلي القسري - تتحمل البلدان المساهمة بقوات مسؤولية فقد أو تلف المعدات الرئيسية بسبب عمل عدائي واحد أو التخلي القسري عن المعدات في الحالات التي تقل فيها المعدات المفقودة عن عتبة قدرها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وفيما يتصل بفقدان أو تلف المعدات الرئيسية التي تساوي قيمتها الفردية أو الجماعية العتبة أو تزيد عليها، يصبح بمقدور البلدان المساهمة بقوات أن تلتزم من الأمم المتحدة تسديد التكاليف وسوف يطبق عامل عمل عدائي/تخلي قسري متفق عليه للبعثة، لا يتجاوز نسبة ٥ في المائة، على معدلات التوفير الذاتي للاحتياجات وعنصر قطع الغيار في معدل التأجير الشامل للخدمة، وذلك بغرض التعويض عن تكلفة فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف المستهلكة التي تتحملها الوحدات.

وخلال المناقشات التي أجراها الفريق العامل، اتضح أن الأمم المتحدة لن تتحمل المسؤولية في حالة فقدان أو تلف المعدات التي تكون قيمتها في حدود العتبة البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. بيد أنه في حالة فقدان أو تلف معدات رئيسية تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، بسبب أعمال عداوية أو تخلي قسري تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كل المبلغ الذي يمثله ذلك الفقدان أو التلف.

#### سداد التكاليف في حالة الظروف البيئية البالغة القسوة وظروف التشغيل المكثف

٣٤ - نظر الفريق العامل في مقترحات تسديد التكاليف التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات حينما تقدم أفراد ومعدات للعمليات التي تتم في ظل ظروف بيئية بالغة القسوة و/أو ظروف التشغيل المكثف. ولن يتجاوز معدل التسديد الموصى به لكل من الظروف البيئية وظروف التشغيل المكثف ٥ في المائة من معدل التأجير الشامل للخدمة أو التأجير غير الشامل للخدمة أو معدل التوفير الذاتي. ويتوقع الفريق العامل ألا يؤذن بدفع تلك العلاوات إلا في ظل أوضاع تفرض صعوبة إضافية بالغة وتكاليف على الوحدة ويمكن أن يوصي فريق الجرد التقني الأولي التابع للأمم المتحدة بمعدلات تسديد محددة في حالة الظروف البيئية وظروف التشغيل المكثف لاعتمادها ضمن ميزانية البعثة وتنقيحها وفقا لمقتضيات الظروف المتغيرة. وسوف يقتصر التعويض عن التكاليف التي تتحملها البلدان المساهمة بقوات في هذه الظروف على المعدلات التي تحددها الجمعية العامة لتلك البعثة.

٣٥ - وأشار الفريق العامل الى أن الأحكام التي سوف تطبق بموجبها تلك العوامل تختلف عن إجراءات تسديد تكاليف فقدان المعدات واللوازم أو تلفها أو التخلي القسري عنها الموصوفة في الفقرة ٣٣ أعلاه.

### رسائل المساعدة

٣٦ - رحّب الفريق العامل بإيضاح بشأن إجراءات رسائل المساعدة وكيف تتأثر بتوصيات الفريق العامل بشأن المعدات المملوكة للوحدات. وطلب الفريق العامل الى الأمانة العامة أن تبحث إمكانية رفع عتبة تقديم رسائل المساعدة إلى لجنة العقود في المقر من ٧٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وأوضحت الأمانة العامة أن هذا الموضوع يدخل ضمن التفويض الداخلي للسلطة وسوف يقدم الى المكتب أو الإدارة الملائمة في الأمم المتحدة للنظر فيه. إن الفريق العامل، وقد لاحظ أن عدد رسائل المساعدة سوف ينخفض في ظل الاجراءات الجديدة، يشجع الأمانة العامة على مواصلة زيادة تبسيط الإجراءات بوسائل مثل إعداد صيغة نموذجية لطلب استخدام هذا الإجراء وتسريع عملية تنفيذ الرسائل والتسديد للبلدان المساهمة بقوات. واقترح الفريق العامل ضرورة تنفيذ تلك التغييرات وغيرها من التغييرات الرامية الى تبسيط الإجراءات خلال سنة واحدة.

### تخطيط التنفيذ

٣٧ - أجرى الفريق العامل تقييما لجدوى تاريخ التنفيذ الذي حددته الجمعية العامة وهو ١ آب/أغسطس ١٩٩٥. فمن غير الممكن تنفيذ الجدول الزمني الذي حددته الجمعية العامة أصلا، وينبغي تحديد موعد آخر واقعي. ويتضح من استعراض العمل الذي يتعين القيام به داخل الأمم المتحدة أنه ينبغي توفير المقترحات المنقحة لكي تستعرضها اللجان المالية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على أن تكتمل موافقة الجمعية العامة بنهاية عام ١٩٩٥.

٣٨ - ولا بد أن يسمح تخطيط التنفيذ بوقت كاف من أجل إعداد الوثائق لكي تنظر فيها الجمعية العامة، وإعداد إجراءات وأنظمة منقحة، قد يتطلب البعض منها إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وإدخال تدابير مبرنة في إطار الدورة المنقحة للأمم المتحدة. وبإدخالها بطريقة منظمة في كل من مناطق البعثات والدول الأعضاء. ومن شأن ذلك أن ييسر القيام بترتيبات انتقالية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. بيد أنه لن تكون هناك حاجة إلى التدريب وإعداد الميزانية في ظل الإجراءات المنقحة إلا في بداية عام ١٩٩٦، وسوف يبدأ التنفيذ الكامل في دورة الميزانية التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٩ - ولكي يكتب للتنفيذ النجاح، لا بد من الانتهاء من كمية كبيرة من العمل في الأمانة العامة في آب/أغسطس ١٩٩٥، كما ينبغي تطوير خطط تنفيذ أكثر اتقانا خلال فصل الخريف.

٤٠ - وبلا شك ستكون هناك حاجة الى تنقيح الإجراءات والمعدلات. وينبغي النظر في تلك التنقيحات، بعد فترة اختبار أولية على أساس مرة كل سنتين.

### رابعاً - توصيات الفريق العامل

#### تقديم تقرير إلى الجمعية العامة

٤١ - لقد نفذت توجيهات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف فيما يتعلق بالمرحلتين الثانية والثالثة من الدراسة عن المعدات المملوكة للوحدات. والمطلوب الآن أن تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير شامل وتقدمه إلى الجمعية العامة، يشمل التوصيات المتعلقة بالتوصيات الواجب إدخالها على إجراءات لتسديد التكاليف والمنهجية والواردة في التقريرين. ومطلوب من الأمانة العامة أيضاً أن تأخذ في اعتبارها مقترحات الفريق العامل الواردة في التقريرين والتي لا تتطلب موافقة محددة من الجمعية العامة، لكي تضمنها في إجراءات الأمم المتحدة حيثما تنطبق. وأخيراً، مطلوب من الأمانة العامة أن تسدي النصح، في تقريرها، إلى الجمعية العامة، بشأن المجالات التي بحثت في التقريرين والتي قد تخرج عن نطاق الولاية المحددة للدراسة ولكنها، حسب رأي الدول الأعضاء، تؤثر تأثيراً مباشراً على تحسين إجراءات تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

#### معايير الأداء ومعدلات تسديد تكاليف المعدات الرئيسية المقدمة بموجب عقد التأجير الشامل للخدمة أو

#### عقد التأجير غير الشامل للخدمة

٤٢ - يوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) النظر في معايير الأداء الواردة في التذييل الأول بغية قبولها بوصفها وسيلة سليمة للتحقق؛

(ب) قبول معدلات سداد التكاليف بموجب عقود التأجير الشامل للخدمة وغير الشامل للخدمة الموجزة في التذييل الأول؛

(ج) أن تواصل الأمانة العامة تنقيح وصف أنواع المعدات لضمان فهمها فهماً موحداً؛

(د) أن تستخدم الأمانة العامة العناصر المقترحة الموجزة في التذييل الأول بوصفها أساساً لتطوير معدلات التسديد في الحالات الخاصة وغير المنظورة.

#### معايير الأداء ومعدلات تسديد التكاليف في حالة التوفير الذاتي

٤٣ - يوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن تستخدم الأمانة العامة معايير الأداء الخاصة بتحديد الاكتفاء الذاتي الواردة في التذييل

الثاني كأساس للتحقق من الأهلية لاسترداد التكاليف بموجب نظام السداد بالدولار؛

(ب) الموافقة على معدلات السداد الواردة في التذييل الثاني.

#### إجراءات التحقق والمراقبة

٤٤ - يمثل وجود عملية تحقق سليمة وموضوعية عنصرا حاسما في تحديد مدفوعات السداد تحديدا منصفيا وعادلا. ويجب أن تكون هذه العملية فعالة من حيث التكلفة في تنفيذها. ويوصي في هذا الصدد بما يلي:

(أ) أن تقبل المبادئ والإجراءات الواردة في التذييل الثالث لينظر فيها كأساس معقول يمكن للأمانة العامة الاستناد إليه في وضع إجراءات مكتملة؛

(ب) بمجرد أن يتفق على هذه الإجراءات وبعد موافقة الجمعية العامة على معدلات السداد والنهج المفاهيمي للمعدات المملوكة للوحدات، تقوم الأمانة العامة باستخدام الإجراءات بالشكل المناسب؛

(ج) أن يكون تخطيط التنفيذ كاملا وشاملا بحيث تبلغ كل التفاصيل مقدما الى جميع البعثات والبلدان المساهمة بقوات والهيئات الأخرى المتأثرة بهذا التغيير، وأن يتحقق التنفيذ بفعالية وبأقل قدر من الهرجلة.

#### مشروع اتفاق الخدمات النموذجي

٤٥ - يوصي الفريق العامل في معرض قبوله بالنص المقدم من الأمانة العامة "لاتفاق المساهمة" المقترح، كأساس سليم ينطلق منه، بإمهال الدول الأعضاء حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ لموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها وتعليقاتها على الوثيقة. ويوصي الفريق العامل أيضا بتضمين الاتفاق، المسائل التي قد تكون خارج نطاق هذه الدراسة، وبالذات التعويض عن الوفاة والعجز، والتي هي قيد النظر في هيئات تشريعية أخرى تابعة للأمم المتحدة، وذلك بعد موافقة السلطة المسؤولة.

#### سداد تكاليف النقل

٤٦ - يوصي الفريق العامل بأن تسدد تكاليف نقل المعدات واللوازم المملوكة للوحدات في جميع مراحل البعثة ولجميع فئات المعدات (الرئيسية والثانوية) والمواد، على الأساس التالي:

(أ) أن تظل تكاليف النقل المتصلة بالوزع أو إعادة الوزع أو الاسترداد تغطى من قبل الأمم المتحدة، إما مباشرة وإما بموجب خطاب مساعدة، على أن يشمل الأهلية التكاليف التي تتكبدها البلدان غير الساحلية في النقل من وإلى ميناء خارجي؛

(ب) أن تغطى تكاليف نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية اللازمة للمركبات والمعدات الرئيسية الأخرى في إطار نظام التأجير الشامل للخدمة؛

(ج) أن يرفع المعدل الشهري المقدر لصيانة المعدات الرئيسية ضمن معدلات التأجير الشامل للخدمة، بنسبة ٢ في المائة لتغطية هذه التكاليف؛ وأن تتم زيادة المعدل البالغ ٢ في المائة بنسبة ٠,٢٥ في المائة لكل ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تقطع (بعد الـ ٥٠٠ ميل أو الـ ٨٠٠ كيلومتر الأولى) على طريق النقل من ميناء المغادرة إلى ميناء الدخول إلى منطقة البعثة؛

(د) أن تنظر الجمعية العامة في اقتراح سداد التكلفة الفعلية للنقل الداخلي للمعدات الرئيسية من موقع تشغيلها العادي إلى ميناء مغادرة متفق عليه، رهنا بتقديم مطالبات مدعمة بمستندات؛

(هـ) ألا يرتب سداد مستقل لتكاليف نقل قطع الغيار فوق معدلات السداد المنصوص عليها في ترتيبات التأجير الشامل للخدمة؛

(و) تبقى التكاليف المتصلة بتبادل المعدات لاستيفاء الشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير قابلة للاسترداد؛

(ز) أن تكون التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المنصوص عليها في نظام التوفير الذاتي مشمولة بمعدل التوفير الذاتي.

#### السداد في حالة فقدان المعدات أو تلفها

٤٧ - يوصي الفريق العامل، وقد لاحظ الآثار القانونية المحيطة بهذه المسألة وشواغل مكتب الشؤون القانونية، بأن يستند السداد في حالة الفقد أو التلف إلى المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تعوض البلدان المساهمة بقوات على أساس معاملة الحوادث غير العائدة إلى الخطأ. وينبغي أن يطبق هذا المعامل في حالة المعدات الرئيسية على معدلات التأجير الشامل أو غير الشامل للخدمة وفقا للمخاطرة المحددة لكل من المعدات. وينبغي أن يكون المعامل في نظام التأجير غير الشامل للخدمة أقل منه في نظام التأجير الشامل للخدمة، لأن معاملة التأجير غير الشامل للخدمة لا يغطي سوى حالات الفقد في حين أن معاملة التأجير الشامل للخدمة يغطي الفقد والتلف على السواء. وينبغي أن يطبق معاملة الحوادث غير العائدة إلى الخطأ أيضا على معدلات التوفير الذاتي في حالة المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة. وينبغي أن تكون النسبة المئوية موافقة للمخاطرة المحددة لفئتي المواد والخدمات. وينبغي أن تسري على المعدات الخاصة غير المدرجة حاليا في نظام التأجير الشامل للخدمة وغير الشامل للخدمة، ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني؛

(ب) في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو التخلي القسري:



- '١' تقرر للنظر في الحالة الاستثنائية عتبة على أساس سعر السوق العام المجزي مقدارها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- '٢' في حالات فقد أو تلف معدات رئيسية من جراء عمل عدائي وحيد أو التخلي القسري عنها، تتحمل البلدان المساهمة بقوات المسؤولية عن كل بند من المعدات تكون سعر السوق المجزي بالنسبة له أقل من هذه العتبة؛
- '٣' تسدد الأمم المتحدة التكاليف (على أساس الفقرة الفرعية '٥' أدناه) في حالة الفقد أو التلف الناجم عن عمل عدواني وحيد أو عن التخلي القسري، وذلك لكل بند من المعدات الرئيسية تساوي قيمته قيمة العتبة أو تفوقها؛
- '٤' تسدد الأمم المتحدة التكلفة كاملة (على أساس الفقرة الفرعية '٥' أدناه) في حالة الفقد أو التلف الناجم عن عمل عدواني وحيد أو عن التخلي، وذلك للمعدات الرئيسية التي تساوي قيمتها الجماعية قيمة العتبة أو تفوقها؛
- '٥' طريقة الحساب لسداد التكلفة في حالة الفقد الكامل لمعدات رئيسية كما يلي: القيمة بسعر السوق العام المجزي مخصوصا منها رسم استعمال المعدات وأي مبالغ أخرى دفعتها الأمم المتحدة عن هذه المعدات نظير استخدامها في ظروف بيئية قاسية أو ظروف تشغيل مكثف؛
- '٦' عندما تكون المعدات موفرة بموجب ترتيب التأجير الشامل للخدمة، تكون طريقة الحساب في حالة التلف هي التكلفة المعقولة للإصلاح. وينبغي أن تعتبر المعدات التي أصابها تلف تزيد تكلفة إصلاحه على ٧٥ في المائة من سعر السوق العام المجزي أنها فقدت فقدا كاملا؛
- '٧' يحدد فريق المسح التقني، في بداية البعثة، معاملا للعمل العدائي/التخلي القسري توافق عليه البعثة. وينبغي تطبيق هذا المعامل على كل فئة من معدلات التوفير الذاتي وعنصر قطع الغيار أو نصف المعدل التقديري للصيانة المحدد في إطار التأجير الشامل للخدمة. وينبغي ألا يزيد هذا المعامل على ٥ في المائة. وينبغي تطبيق معامل واحد على جميع البلدان المساهمة بقوات وتبيانه في المبادئ التوجيهية للبعثة المعنية؛
- '٨' تسري على المعدات الخاصة غير المشمولة حاليا بنظام التأجير الشامل للخدمة وغير الشامل للخدمة، ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات؛

(ج) لا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن السداد إذا كان الفقد أو التلف ناجما عن سوء تصرف متعمد أو إهمال صادر عن أفراد البلد المساهم بقوات (وفقا لما تقررته هيئة تحقيق يدعوها الى الانعقاد رئيس البعثة)؛

(د) إذا لم تف الأمم المتحدة بكامل مسؤوليتها بموجب نظام التأجير، تردت إليها المسؤولية الكلية عن فقد المعدات واللوازم المملوكة للوحدات أو تلفها من جراء الحوادث غير العائدة الى الخطأ؛

(هـ) تنظر الأمم المتحدة في إمكانية الحصول على تأمين يغطي مسؤوليتها أو مسؤولية البلد المساهم بقوات في حالات فقد أو تلف المعدات التي تزيد قيمتها على ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، من جراء عمل عدواني أو بسبب التخلي عنها.

٤٨ - ويطلب الفريق العامل أن تستعرض الدول الأعضاء الجوانب القانونية لهذه المسألة وتقدم ملاحظاتها وتعليقاتها الى الأمانة العامة قبل ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويطلب الفريق العامل من الأمانة العامة أن تستخدم التعاريف الواردة في التذييل السادس كأساس لوضع الصيغة النهائية وإدراجها في اتفاق المساهمة.

#### تسديد التكاليف في حالة الظروف البيئية بالغة القسوة وظروف التشغيل المكثف

٤٩ - يوصى بأن تنظر الجمعية العامة في تضمين ميزانيات البعثات التي توضع بعد مسح تقني، زيادات في معدلات السداد للمعدات الرئيسية وللتوفير الذاتي في حالات الظروف البيئية والتشغيلية القاسية. ويوصى باعتماد زيادتين للطرفين القاسيين التاليين المؤديين الى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة، على أن تطبق هذه الزيادات على جميع الوحدات الموجودة في منطقة البعثة وأن يعاد النظر فيها لاحقا إذا تغيرت الظروف. وهذان العاملان هما:

(أ) عامل بيئي لا تزيد نسبته على ٥ في المائة، مراعاة لزيادة التكاليف التي يتكبدها البلد المساهم بقوات في الأوضاع الجبلية والمناخية والتضاريسية القاسية؛

(ب) معامل استعمال تشغيلي مكثف لا تزيد نسبته على ٥ في المائة، لتعويض البلدان المساهمة بقوات عن زيادة التكاليف بسبب نطاق المهمة المسندة إليها، وطول سلسلة السوقيات، وعدم وجود مرافق تجارية للإصلاح والدعم وغير ذلك من الأخطار والأوضاع التشغيلية. ويلاحظ أن مجموع العاملين الأنفي الذكر لن يزيد على ١٠ في المائة وأن من المتوقع ألا تقترح هاتان الزادتان إلا في الظروف التي يتوقع فيها أن تتكبد الوحدة تكاليف إضافية كبيرة.

#### رسائل المساعدة

٥٠ - يوصي الفريق العامل بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي:

(أ) مواصلة مراجعة الإجراءات القائمة خلال الإثني عشر شهرا القادمة، الأمر الذي قد يؤدي الى تبسيط هذه الإجراءات من أجل الحد من عدد الخطوات التي يقتضيها تجهيز رسائل المساعدة،

(ب) النظر في زيادة عتبة تقديم خطابات المساعدة الى لجنة العقود التابعة للمقر الى ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

#### تخطيط التنفيذ

٥١ - يوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن توافق الجمعية العامة قبل نهاية عام ١٩٩٥ على المنهجية والإجراءات الجديدة للسداد، حتى يتسنى تنفيذ هذا النظام تنفيذا كاملا في فترة الميزانية التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(ب) أن يكون للبلدان المساهمة بقوات في البعثات التي بدأ نشاطها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفقا للفقرة ٥٥ من تقرير المرحلة الثانية، الخيار في قبول السداد بموجب منهجية السداد الجديدة أو القديمة؛

(ج) أن تستعرض الأمانة العامة معدلات السداد في حالة عقود تأجير المعدات الرئيسية الشاملة للخدمة وغير الشاملة للخدمة، ومعدلات التوفير الذاتي وما اقترن بذلك من أحكام تتعلق بالفضد والتلف والظروف البيئية بظروف الاستعمال التشغيلي المكثف، في نهاية فترة الإثني عشر شهرا الأولى للاختبار الأولى ثم كل سنتين بعد ذلك.

#### خامسا - المرحلة الرابعة

##### اكتمال المرحلتين الثانية والثالثة

٥٢ - تكتمل المرحلتان الثانية والثالثة من دراسة المعدات المملوكة للوحدات بمجرد أن توافق الدول الأعضاء المشتركة في الفريق العامل على هذا التقرير وتقدمه. ووفقا لمرفق القرار ٢٢٣/٤٩ ألف، ستنتقل الأمانة العامة الآن الى مرحلة التنفيذ، أي الى المرحلة الرابعة.

##### الجدول الزمني للمرحلة الرابعة

٥٣ - لم يعد من الممكن الآن التقيد بالموعد الأصلي، أي ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي حددته الجمعية العامة لبدء المرحلة الرابعة من الدراسة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وقد أوصي بإرجاء الموعد الى

١ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويأخذ هذا الجدول الزمني في الاعتبار الحاجة الى إجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء حول عدد من المسائل والمدة اللازمة للحصول على موافقة الجمعية العامة على المقترحات المتعلقة بتعديل إجراءات السداد وهياكل المعدات. ويأخذ هذا الجدول الجديد في الاعتبار أيضا المدة التي تتطلبها دورات الميزانية المنقحة لإجراء التغييرات المطلوبة.

#### مساعدة إضافية من الدول الأعضاء

٥٤ - عرضت الدول الأعضاء أن تقدم مساعدتها لتيسير اكتمال التقرير النهائي المقدم الى الجمعية العامة. وتشمل هذه المساعدة أي تصديق إضافي على معدلات السداد الموصى بها في التقرير الحالي، بالإضافة الى المساعدة في عملية التنفيذ الشاملة.

### التذييل الأول

ألف - معايير الأداء المقترحة لسداد تكاليف المعدات الرئيسية بموجب عقود الايجار الشاملة للخدمة وغير الشاملة للخدمة

١ - ثمة معايير قابلة للتحقق يمكن عن طريقها تطبيق معدلات عقود الايجار غير الشاملة للخدمة والعقود الشاملة للخدمة وتسديدها في وقت لاحق. والغاية من المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، توضيح المعدات الواردة في الجزء باء من هذا التذييل. وهذه المعايير مصممة بحيث تكون عامة بطبيعتها لتناسب أوسع مجموعة من المعدات.

٢ - وتنطبق المبادئ التالية على جميع المعدات:

(أ) ينبغي للمعدات التي تصل الى مسرح العمليات أن تكون في حال صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي. وإذا نشأت بسبب قيود الشحن، حاجة الى تجميع المعدات فسيتم ذلك بوصفه جزءاً من عملية الوزع. وسيتضمن ذلك اضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفريغها لغرض النقل؛

(ب) سترسل مع المعدات كل المعدات الثانوية المرتبطة بها أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، كي تستخدم مع المعدات لأداء دورها أو أنها سترسل في شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات لدى وصولها الى مسرح العمليات؛

(ج) بموجب سداد التأجير الشامل للخدمة، يكون البلد المساهم بقوات مسؤولاً عن توفير بدل المعدات، وقطع الغيار، والصيانة والتصليح المتعاقد بشأنه. ويتضمن معدل التأجير الشامل للخدمة عامل نقل أساسي بنسبة ٢ في المائة لإعادة توريد قطع الغيار والأصناف المستهلكة. وسيطبق البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة على نحو منفصل عامل النقل الاضافي الذي يبلغ ٠,٢٥ في المائة من معدل الصيانة المقدر لكل ٥٠٠ ميل تقطع (بعد ال ٥٠٠ ميل الأولى) على طول طريق الشحن بين ميناء المغادرة وميناء الدخول الى منطقة البعثة، وذلك عند وضع الصيغة النهائية لمعدلات الايجار الشامل للخدمة في الاتفاق قبل الوزع؛

(د) للوفاء بمعايير صلاحية الخدمة، للوحدات الخيار في الابقاء على فائض في المخزون يصل الى ١٠ في المائة من الكميات المأذون بها والمتفق عليها ووزع هذا الفائض وإعادة وزعه مع الوحدة. ولن يتلقى البلد المساهم بقوات سداداً بموجب الايجار الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة لقاء هذه الفوائض في المخزون؛

(هـ) سيتم سداد جميع التكاليف المرتبطة بإعداد المعدات لوزعها الى بعثة ما بموجب عقد تأجير شامل للخدمة أو غير شامل لها (مثل الطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة، والتجهيز لفصل الشتاء) وإعادة المعدات الى المخزونات الوطنية عند انتهاء البعثة (مثل الطلاء مجددا بالألوان الوطنية)، على أساس ثنائي بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة. وسيستند السداد الى التكاليف المتكبدة فعلا. إلا أنه لن تسدد تكاليف التصليح عندما يتم توفير المعدات بموجب إيجار شامل للخدمة نظرا لكون هذا العامل مدرجا في معدل الايجار الشامل للخدمة؛

(و) نظرا لإدراج عامل الحوادث غير الناتجة عن الخطأ في معدلات الايجار الشامل للخدمة وغير الشامل للخدمة، لا يمكن للمساهمين التقدم بمطالبة الأمم المتحدة أو غيرها من البلدان المساهمة بقوات في حالة الفقد أو التلف الناجمة عن حوادث غير ناتجة عن الخطأ. وتتضمن الحوادث غير الناتجة عن الخطأ جملة أمور منها حوادث المركبات وسرقتها والحالات التي يكون الفقد أو التلف فيها ناتجين عن عمل عدائي ناجم عن حادث واحد أو تخل قسري نتيجة قرار وافق عليه قائد القوة أو ممثله المأذون له أو حسبما تنص عليه قواعد الاشتباك في منطقة البعثة. ولا يمكن للمساهمين بقوات مطالبة الأمم المتحدة إلا عندما يكون سعر السوق العام المجزي لصنف واحد أو مجموعة أصناف من المعدات الرئيسية المفقودة أو التالفة، ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر. كما لا يمكن للبلد المساهم بقوات مطالبة الأمم المتحدة نتيجة فقد أو تلف قطع غيار أو معدات ثانوية، فهذه القطع والمعدات يغطيها عامل العمل العدائي/ التخلي الموافق عليه من البعثة، والمطبق على عنصر قطع الغيار سواء في معدلات الايجار الشامل للخدمة أو التوفير الذاتي؛

(ز) وعندما يطلب من بلد مساهم بقوات توفير وحدة من المتخصصين لتأدية مهام فريدة أو على مستوى قوة، تفوق المعدلات القياسية لاستخدام المعدات، يمكن أن تبرز حاجة الى إبرام اتفاق ثنائي بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة. ويمكن لهذا الاتفاق أن يحدد معدل سداد جديد. حتى ولو سبق أن حدد معدل قياسي لقطعة معينة من المعدات الرئيسية؛

(ح) توخي "المعقولية" لدى تقييم المدى الذي تم فيه الوفاء بمعيار الأداء. وينبغي ألا تفرض عقوبة على البلدان المساهمة بقوات أو الأمم المتحدة عندما يعزى عدم الأداء الى الحالة التشغيلية في منطقة البعثة.

#### معدات الاتصالات

٣ - سيتم لأغراض سداد التكاليف بموجب التأجير الشامل للخدمة/غير الشامل للخدمة، يطبق الحكم المتعلق بمعدات الاتصالات على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متوافرة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وينبغي أن تكون مدرجة في الاتفاق الموقع عليه لتوفير هذه الخدمة. كما ينبغي أن يحدد الاتفاق المواصفات التقنية المقرر استخدامها.

٤ - وستكون قائمة المعدات الأولية كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. وسيجري الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير خدمة غير منقطعة. كما سيتم وزع معدات الدعم وإعادة وزعها مع الوحدة.

٥ - وعندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات، قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدد تكاليفها بموجب معدل التوفير الذاتي للاتصالات (مثل معدات "انمارسات")، يجب أن يؤخذ بهذه المعدات بموجب الاتفاق وأن تسدد قيمتها بوصفها معدات رئيسية بالطريقة ذاتها كما لو كانت وحدة اتصالات.

#### المعدات الكهربائية

٦ - تطبق المعدلات في هذه الفئة على المعدات المستخدمة في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر طاقة تفوق قوتها ٢٠ كيلوفولت - أمبير (مثل المنشآت الطبية وورش الصيانة). وتشمل هذه المعدلات عدة التوصيلات الكهربائية وتمديد الكوابل لوصول المستخدمين النهائيين والمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة ذات الصلة. ويمكن سداد قيمة أدوات الإضاءة ودارات وأماكن الإقامة والتوصيلات الكهربائية، بموجب معدل التوفير الذاتي للمعدات الكهربائية.

٧ - وستكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد المعدل. وفي هذه الحالة، تبرز حاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب تصليح أو استبدال التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكوابل ولوحات الدارات والمحولات المتصلة بالمولدات، في غضون ساعتين. وتعمل المولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي بحيث تخصص لفترة أقصاها ٢ ساعات للخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والتوصيل خلال الأربعة وعشرين ساعة.

#### المعدات الهندسية

٨ - سيتم دفع معدلات المعدات الرئيسية المستخدمة في مهام الهندسة دعماً للوحدات أو القوة. ويجب أن يؤخذ للوحدة ولقدرتها بموجب الاتفاق.

٩ - وستجرى صيانة المعدات الهندسية لكفالة توافرها الفوري لاستخدامها فور وزعها.

#### معدات ولوازم الطب وطب الأسنان

١٠ - نظراً لأن معدلات المعدات الرئيسية تنطبق على وحدات الخطين الثاني والثالث الطبية، المأذون بها بموجب الاتفاق، من المقرر تحديد المعدلات على أساس وضع معيار لتوفير الدعم الطبي على مستوى القوة. وسيشكل المعيار الأساسي مستوى ملائماً للمعدات اللازمة لتوفير القدرة على العمل في مجالات العلاج والجراحة وطب الأسنان والصيدلة وتجهيز الدم والتصوير بالأشعة السينية والمختبر.

١١ - وتستند المعدلات الى المعدات التي توفر انقاذ الحياة والتشخيص والعناية العلاجية للاصابات في منطقة البعثة. وسيتم توفير عناية بالمرضى تكون على المستوى المتوسط وما فوق. كما سيجري توفير وصيانة المعدات بحيث تكون في حالة معقمة وتشغيلية تسمح للوحدة بتوفير دعم طبي بدون انقطاع.

#### معدات المراقبة

١٢ - بموجب الايجار الشامل للخدمة، ستجري صيانة معدات المراقبة لكفالة القدرة على العمل "على مدار الساعة" في جميع مواقع المراقبة الأمامية. ويجب القيام بمعايرة المعدات بانتظام.

١٣ - وبموجب الايجار غير الشامل للخدمة، تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن الاستبدال الفوري للمعدات المعطوبة على أساس كل قطعة مقابل أخرى لكفالة القدرة على العمل "على مدار الساعة" في جميع مواقع المراقبة الأمامية.

#### أماكن الإقامة

١٤ - إن الهياكل شبه الصلبة هي مرافق ناعمة الجوانب ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل فهي مرافق معدنية جاهزة للتركيب أو ذات جدران صلبة، يمكن ضمها الى المرافق/الخدمات المحلية، لكن بالإمكان فصلها وتفكيكها ونقلها بسهولة.

١٥ - أما الحاويات فهي ملاجئ متحركة تستخدم لخدمة وغرض محددين. والحاويات لها أنواع أساسية ثلاثة: المركبة على الشاحنات؛ ومنها المركبة على المقطورات؛ والحاويات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن السيارة. في حين أن الحاويات المركبة على المقطورات لا تحتاج الى إنزال، ولكن مع ذلك لن يتم تسديد تكلفتها بوصفها مقطورة من فئة العربات. أما الحاويات البحرية فيجب صيانتها وفقا لمقاييس النقل الدولية (كأن تكون معتمدة للشحن) بغية تلقي السداد. وإذا كانت الحاوية تستخدم كجزء من الدعم الموفر بموجب معدل توفير ذاتي (مثل المعدات الطبية)، فلا يتم تسديد قيمة الحاوية بوصفها من المعدات الرئيسية.

١٦ - وتشمل معدلات أماكن الإقامة جميع المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

#### الطائرات

١٧ - نظرا لطبيعة الطائرات بوصفها حالة خاصة، سيتم وضع معايير للأداء (مثل درجة التأهب وساعات الطيران، وقدرة الرفع والقدرة القتالية) عند وضع الاتفاق، كما ستحدد المعايير اللازمة لتلقي السداد.



### الأسلحة

١٨ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وتشمل امكانية أداء الخدمة التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء تمارين رمي دورية في منطقة البعثة. وتعتبر الذخيرة المستخدمة في تمارين الرمي من الأصناف المستهلكة وهي مدرجة في معدل صيانة الإيجار الشامل للخدمة. وعندما توفر الأمم المتحدة الأسلحة، تقوم بتوفير مخزون من قطع الغيار للوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية.

١٩ - وسيستند سداد تكاليف الذخيرة التشغيلية الى النفقات الفعلية في منطقة البعثة، عبر استخدام الكميات المسجلة في تقارير القادة في ختام كل عملية من العمليات. كما ستجرى إعادة وزع المخزونات التشغيلية المملوكة للوحدات لدى إنجاز مهمة الوحدة. وإذا ما تدهورت حالة المخزونات التشغيلية الى حد تصبح بعد غير صالحة للاستخدام، تقوم الأمم المتحدة بسداد قيمة هذه الذخيرة الى البلد المساهم بقوات. ويكون البلد المساهم بقوات مسؤولاً عن وزع ذخيرة يتوقع أن تفي بفترة صلاحية استخدامها الفترة المتوقعة للمهمة.

### السفن البحرية

٢٠ - نظرا لطبيعة السفن البحرية بوصفها حالة خاصة (مثل درجة التأهب وأيام الإبحار، وقدرة الرفع والقدرة الحربية)، سيتم وضع معيار للأداء عند توقيع الاتفاق، يحدد المعايير اللازمة لتلقي السداد.

### السيارات

٢١ - السيارات من الطراز التجاري هي تلك المتوافرة بسهولة من المصادر التجارية/منافذ البيع بالتجزئة. أما السيارات من الطراز العسكري فهي مصممة تحديدا تبعا لمواصفات عسكرية دقيقة، ومبنية لتفي بمتطلبات مميزة للمهام العسكرية. وفي الحالات التي تكون فيها السيارة الأصلية من طراز تجاري ويتم فيها إدخال تغييرات (مثل إعادة تصميم وتركيب أحد العناصر الرئيسية)، يمكن اعتبار السيارة "من طراز عسكري" لأسباب تتعلق بالسداد بموجب المعدات المملوكة للوحدات.

٢٢ - وتشمل معدلات السداد المطبقة على السيارات المأذون بها في الاتفاق النموذجي جميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق والأصناف المستهلكة (ما خلا الوقود) التي ترسل مع السيارة.

٢٣ - وبموجب شروط الإيجار الشامل للخدمة، سيجرى خفض دفع السداد على النحو المناسب عندما يشكل مجموع عدد السيارات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في الاتفاق من إحدى الفئات الفرعية للسيارات. وستعتبر السيارة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوافرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تتجاوز الـ ٢٤ ساعة. أما المخزونات التشغيلية المحدودة فمخصصة لتوفير الاستبدال الفوري للعربات المفقودة أو التالفة التي لا قدرة على تصليحها في مسرح العمليات.

٢٤ - وبموجب شروط الايجار غير الشامل للخدمة، سيتم توفير العربة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية مع جميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق. وتقع مسؤولية تصليح التلف الحاصل أثناء الشحن العابر على الأمم المتحدة. وهذا يشمل جميع الشحنات التي تقوم بترتيبها، قبل اعتبار العربة صالحة للخدمة بموجب الاتفاق. أما مسؤولية أي فقد أو تلف يحصل أثناء النقل، الى حين وصول العربة الى منطقة البعثة، فتقع على عاتق البلد المساهم بقوات في الحالات التي يتم فيها ترتيب عملية النقل بموجب رسالة مساعدة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة العربة الى المساهم بمستوى صلاحية الخدمة التشغيلية ذاته، مع كل ما رافقها لدى توفيرها من معدات ثانوية وأصناف من قائمة التحقق.

٢٥ - وبموجب شروط الايجار غير الشامل للخدمة، ستحافظ الأمم المتحدة على صلاحية السيارة للعمل بنسبة ٩٠ في المائة على أقل تقدير من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية من السيارات. وستعتبر السيارة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا ما كانت غير متوافرة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تتجاوز الـ ٢٤ ساعة. وستتطلب امكانية أداء الخدمة بنسبة أدنى من ٩٠ في المائة تعديلات تنازلية لمهام واجبات البعثة دون أن يؤدي ذلك الى خفض مواز في أوجه السداد المتأثرة عكسيا بمعدلات النشاط المخفض.

٢٦ - وينبغي ألا تتجاوز تكاليف الصيانة للسيارات بموجب الايجار غير الشامل للخدمة معدل الصيانة المقابل بموجب ايجار شامل للخدمة. وعندما يحدث ذلك، سيحدد تقدير أولي ما إذا كانت زيادة التكلفة تعزى الى عوامل بيئية أو تشغيلية. وإلا يمكن أن تخفض الأمم المتحدة معدل سداد الايجار غير الشامل للخدمة تبعاً لذلك.

٢٧ - ويجب خدمة نظم الأسلحة على جميع السيارات لكفالة الإبقاء على القدرة على أداء المهمة المطلوبة منها. أما بالنسبة الى السيارات القتالية، فمطلوب الإبقاء على امكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه أو نظام التحكم في إطلاق النار لا يعمل، فعندئذ، ولأسباب تتعلق بالسداد، تكون السيارة غير صالحة للخدمة.

٢٨ - لكي تعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم هذه العملية قبل الوزع، قد يتوقف السداد الى حين الوفاء بالمعايير. وللأمم المتحدة أن تجيز أية استثناءات لهذا الشرط.

باء - معدلات التكاليف المقترحة فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية المؤجرة  
بموجب عقد تأجير سواء كان يشمل الخدمة أم لا

نوع المعدات	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	العمر المتوقع (بالسنوات)	تقدير معدل تكاليف الصيانة	المعدلات الشهرية المقترحة		عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	النفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
				عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة		
<b>معدات الاتصالات</b>							
الأجهزة المرسله المستقبله (ذات تردد عال جدا/ذات تردد فوق العالي - مضمنة للتردد)							
الأجهزة المرسله المستقبله للمحطات الأساسية الجوية - الأرضية (مضمنة السعة/مضمنة التردد)	٢٠ ٠٠٠	٧	٢٥٨	٣٦٢	٦٢٠	٠,٢	
وصلات موجات دقيقة	٧٣ ٠٠٠	١٠	٥٠١	٦٢١	١ ١٢٢	٠,٢	
محطات متنقلة لنظم مجموعات الكبول	٥٠٠	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
جهاز نداء	٢ ٠٠٠	١٠	١٩	١٧	٣٦	٠,٢	
أجهزة MTSX متنقلة لنظم مجموعات الكبول	٢ ٠٠٠	٨	١٩	٢١	٤٠	٠,٢	
معدات إذاعية	٣ ١٠٠	٧	٢٢	٣٧	٥٩	٠,٢	
وحدات تنبيه - ذات تردد عال جدا	٢ ٠٠٠	٩	١١	١٩	٣٠	٠,٢	
قنوات للإرسال المتعدد المتقابل	٤٩ ٥٠٠	١٠	١٤٠	٤٢١	٥٦١	٠,٢	
<b>المعدات ذات التردد العالي</b>							
هواثيات، دورية الأداء - توجيهية ذات قدرة عالية	٢٢ ٥٠٠	٢٥	٧	٧٩	٨٦	٠,٢	
مستقبل أساسي - ذو قوة عالية وتردد عال	٧ ٥٠٠	٧	٢٢	٩١	١١٢	٠,٢	
جهاز مرسل مستقبل أساسي، ذو تردد عال وقوة عالية	٢٠ ٠٠٠	٧	٣٥	٢٤١	٢٧٦	٠,٢	
وصلة بينية للتوصيل الهاتفي المؤقت	حالة خاصة						
<b>معدات ساتلية</b>							
محطة أرضية - غير احتياطية	حالة خاصة						
محطة أرضية - احتياطية	حالة خاصة						
محور محطة أرضية	حالة خاصة						
محور فرعي لمحطة أرضية	حالة خاصة						
محطة أرضية متنقلة، طراز إمارسات - ألف	٤١ ٥٠٠	٧	٣٢	٥١١	٥٤٢	٠,٥	
محطة أرضية متنقلة، طراز إمارسات - ميم	١٨ ٥٠٠	٧	٢٩	٢٢٨	٢٥٧	٠,٥	
محطة أرضية متنقلة، طراز إمارسات - جيم	١٢ ٠٠٠	٧	٢٣	١٦٠	١٨٢	٠,٥	
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	١٥٠ ٠٠٠	٩	١٤٢	١ ٤١٤	١ ٥٥٦	٠,٢	
محطة ساتلية ذات مصدر طاقة مستمرة	٥٠٠	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
محطة أرضية ذات فتحة ضيقة جدا، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	٢٠٠ ٠٠٠	٩	١٩٩	١ ٨٨٥	٢ ٠٨٤	٠,٢	

النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
							<b>معدات هاتفية</b>
	٠,٢	٢ ٢٨٧	٢ ٢٨٩	٩٨	١٥	٤٠٠ ٠٠٠	سنترال هاتفي كبير، ١ - ١١٠٠ خط
	٠,٢	٥١٠	٤٦٢	٤٨	١٢	٦٥ ٠٠٠	سنترال هاتفي كبير (طراز PABX)، ١ - ١٠٠ خط
	٠,٢	٤٢	٣٩	٤	٧	٣ ٢٠٠	معدات فاكس بالشفرة
							معدات تشفير حالة خاصة
							<b>معدات لدعم المطارات</b>
	٠,٢	١١ ٤٦٧	٨ ٥٦٨	٢ ٨٩٩	١٠	١ ٠٠٨ ٠٠٠	رادار
							نظم للاقترب/الإضاءة حالة خاصة
	٠,٢	٣٠ ٣٣١	١٨ ٢٠٠	١٢ ١٣١	٢٠	٤ ٢٠٠ ٠٠٠	برج مراقبة
	٠,٢	٢١ ٣٩٨	١٥ ٨٨٧	٥ ٥١١	١٠	١ ٨٦٩ ٠٠٠	نظم للملاحة
							<b>معدات متنوعة</b>
							شبكات للاتصال تحت الماء حالة خاصة
	٠,٢	٣٣	٢٢	١١	٢٠	٥ ٠٠٠	أبراج هوائيات
	٠,٢	١٥٠	٦٨	٨٢	١٠	٨ ٠٠٠	مصادر طاقة مستمرة، ١٠ كيلوفولت - أمبير وما فوقها
							<b>معدات كهربائية</b>
							<b>مولدات - ثابتة ومتنقلة</b>
٣٠٩	٠,٥	٥٢١	٣٩٤	١٢٧	٨	٣٦ ٤٠٠	٢٠ إلى ٣٠ كيلوفولت - أمبير
٤٣٢	٠,٥	٤٢٢	٢٩٤	١٢٩	١٢	٤٠ ٠٠٠	٣١ إلى ٤٠ كيلوفولت - أمبير
٥٥٥	٠,٥	٥٦٤	٣٩٨	١٦٦	١٢	٥٤ ٠٠٠	٤١ إلى ٥٠ كيلوفولت - أمبير
٧٧١	٠,٥	٦٥٠	٤٧١	١٧٩	١٢	٦٤ ٠٠٠	٥١ إلى ٧٥ كيلوفولت - أمبير
١ ٠٨٠	٠,٥	٧٣٠	٥٣٠	٢٠٠	١٢	٧٢ ٠٠٠	٧٦ إلى ١٠٠ كيلوفولت - أمبير
١ ٥٤٣	٠,٢	٧٢٨	٤٥٨	٢٧٠	١٥	٨٠ ٠٠٠	١٠١ إلى ١٥٠ كيلوفولت - أمبير
٢ ١٦٠	٠,٢	٩٥٠	٥٧٢	٣٧٨	١٥	١٠٠ ٠٠٠	١٥١ إلى ٢٠٠ كيلوفولت - أمبير
٣ ٠٨٦	٠,٢	١ ٣٧٥	٨٧٠	٥٠٥	١٥	١٥٢ ٠٠٠	٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلوفولت - أمبير
							أكثر من ٥٠٠ كيلوفولت - أمبير حالة خاصة

نوع المعدات	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	العمر المتوقع (بالسنوات)	تقدير معدل تكاليف الصيانة	المعدلات الشهرية المقترحة		عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	النفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
				عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة		
<b>معدات هندسية</b>							
زوارق افتتاح ومحركات لها (من نوع زودياك)	١٤ ٠٠٠	٨	١٢٨	١٥٢	٢٨٠	٠,٥	٢٤٠
مجموعات جسور (من نوع بيلي أو ما يماثله)	٤٠٠ ٠٠	٤٠	٤ ٩١٣	٨٦٧	٥ ٧٨٠	٠,١	
أجهزة حفر آبار	٣٨١ ٠٠٠	٢٠	١ ٥٢٣	١ ٧٤٦	٣ ٢٧٩	٠,٥	٢٠٠
معدات تحجير، كاملة	حالة خاصة						
قوارب طراز Recce	٢٩ ٠٠٠	١٠	٢٤٨	٢٥٤	٥٠٢	٠,٥	٢٥٨
مصنع ومعدات لمعالجة مياه المجاري	٣٥ ٠٠٠	١٥	٣٩	٢٠٩	٢٤٨	٠,٥	
زورق وصل جسري	١٥٩ ٠٠٠	٢٥	١ ٠٥٤	٥٩٦	١ ٦٥٠	٠,٥	٧٧٥
مصنع ومعدات وخزانات وأكياس غشائية لمعالجة المياه	٨٥ ٠٠٠	١٢	٩٣	٦٢٦	٧١٩	٠,٥	
أطواف/جسور عائمة (القسم الداخلي/المنحدر)	٤٠٠ ٠٠٠	١٠	٥٩٣	٣ ٥٠٠	٤ ٠٩٣	٠,٥	
زوارق عبور (للأنهار)	٥٨٨ ٠٠٠	٢٠	١ ٠٢٣	٢ ٦٩٥	٣ ٧١٨	٠,٥	٩٠٠
جسور مقصية وكابولية (تبلغ ٢٠ مترا)	٩٠ ٢٠٠	١٠	٥٢٩	٧٨٩	١ ٣٢٨	٠,٥	
<b>معدات سوقية</b>							
شبكات وقود (مضخات وخطوط أنابيب وخزانات وأكياس غشائية)	٣٢ ٠٠٠	١٠	٦٣	٢٨٠	٢٤٣	٠,٥	٤٠
<b>معدات لإزالة الألغام</b>							
معدات التخلص من القنابل، والتي يتم التحكم فيها عن بعد	حالة خاصة						
<b>معدات ولوازم الطب وطب الأسنان</b>							
وحدة طب أسنان	جميعها حالات خاصة						
مجموعة صيدلية							
مستشفى ميداني سعته ١٠٠ سرير ومعدات							
معدات مختبرية							
معدات للأكسجين							
لوازم تعقيم							
مدرجات ووحدة للعمليات الجراحية							
آلة أشعة سينية							
معدات للتبريد، منتجات الدم							
معدات تخدير							

النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
							<b>معدات المراقبة</b>
							<b>معدات المواقع</b>
						حالة خاصة	معدات لتحديد مواقع المدافع
						حالة خاصة	رادار/شبكة للمراقبة الأرضية
	٠,٢	١ ٧٠٨	١ ٢٧٠	٤٢٨	٨	١٢٠ ٠٠٠	أجهزة التصوير الحراري - الطراز الجوي
	٠,٢	١ ٤٨٧	١ ٠٥٨	٤٢٩	٨	١٠٠ ٠٠٠	أجهزة التصوير الحراري - الطراز الأرضي
							<b>معدات الأفراد</b>
	٠,٥	١٤٨	١٢٠	١٨	٨	١٢ ٠٠٠	أجهزة للمراقبة الليلية محمولة على منصب ثلاثي القوائم
	٠,٥	٧٦	٦٦	١٠	١٠	٧ ٥٠٠	مناظير محمولة على منصب ثلاثي القوائم
							<b>معدات للإقامة</b>
							<b>التركيبات شبه الصلبة</b>
	٠,٢	٦٢٢	٥٠٥	١١٨	٥	٣٠ ٠٠٠	وحدة تخيم متوسطة (٥٠ فرداً)
	٠,٢	٨ ٤٤٠	٦ ٣٥٠	٢ ٠٩٠	٨	٦٠٠ ٠٠٠	وحدة تخيم كبيرة (١٥٠ فرداً)
	٠,٢	٤٨٠	٣٦٢	١١٨	٧	٣٠ ٠٠٠	ورشة صيانة
	٠,٢	٤٨٠	٣٦٢	١١٨	٧	٣٠ ٠٠٠	أماكن للمكاتب والاتصالات والقيادة
	٠,٢	٤٨٠	٣٦٢	١١٨	٧	٣٠ ٠٠٠	التخزين والإيداع
							<b>التركيبات الصلبة</b>
	٠,٢	٧٢	٣٦	٣٦	١٢	٥ ٠٠٠	وحدة تخيم صغيرة (٥ أفراد)
	٠,٢	٨٦٠	٤٢٩	٤٢١	١٥	٧٥ ٠٠٠	وحدة تخيم متوسطة (٥٠ فرداً)
	٠,٢	٣ ٦١٤	١ ٨٠٣	١ ٨١١	١٥	٣١٥ ٠٠٠	وحدة تخيم كبيرة (١٥٠ فرداً)
	٠,٢	٢١٨	١٠٩	١٠٩	١٥	١٩ ٠٠٠	أمان للمكاتب والاتصالات والقيادة
	٠,٢	١٥٥	٧٧	٧٨	١٠	٩ ١٠٠	مرافق للاغتسال (٥٠ فرداً)
							<b>الحاويات</b>
						حالة خاصة	العلاج الطبي
						حالة خاصة	علاج الأسنان
	٠,٢	٦٧٤	٥٣٧	١٣٧	٩	٥٧ ٠٠٠	ورشة

النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
	٠,٢	٤٧٠	٤٢٢	٤٨	٦	٣٠ ٠٠٠	التبريد والتجميد وخنز الأغذية
	٠,٢	٣٧٠	٣٢٧	٤٣	١٢	٤٦ ٠٠٠	حاوية تخزين معزولة
	٠,٢	٢٤٨	٢١١	٣٧	٩	٢٢ ٤٠٠	تخزين الذخيرة
	٠,٥	١ ٢٥٨	١ ٠٧٥	١٨٣	١٢	١٤٦ ٠٠٠	أماكن الاتصالات والقيادة
	٠,٢	٦٨	٦١	٧	١٠	٧ ٢٠٠	حاويات أخرى
							<b>الطائرات</b>
							ستعامل كل الطائرات بوصفها حالات خاصة
							<b>الأسلحة</b>
	٠,٥	٣٥	٢٩	٦	٢٥	٧ ٦٠٠	الرشاشات التي تشغيلها أطقم الجنود (١٠ ملليمتر وما دون)
	٠,٥	٥٧	٤٩	٨	٢٥	١٣ ٠٠٠	الرشاشات التي تشغيلها أطقم الجنود (١١ إلى ١٥ ملليمتر)
	٠,٥	١٢	٨	٤	٢٥	٢ ٠٠٠	مدافع الهاون (٦٠ ملليمتر وما دون)
	٠,٥	٤٦	٣٨	٨	٢٥	١٠ ٠٠٠	مدافع الهاون (٦١ إلى ٨٢ ملليمتر)
	٠,٥	٨٠	٦٨	١٢	٢٥	١٨ ٠٠٠	مدافع الهاون (٨٣ إلى ١٢٢ ملليمتر)
	٠,٥	٧٤	٥٦	١٨	٢٥	١٥ ٠٠٠	مدفع عديم الارتداد
							الأسلحة المضادة للطائرات حالة خاصة
							القذائف المضادة للطائرات حالة خاصة
							القذائف المضادة للمدركات حالة خاصة
							مدفع خفيف طراز هويتزر مقطور حالة خاصة
							مدفع متوسط طراز هويتزر مقطور حالة خاصة
							<b>السفن البحرية</b>
							ستعامل كل الطائرات بوصفها حالات خاصة
							<b>المركبات</b>
							<b>مركبات القتال</b>
							الدبابات حالة خاصة
							الدبابات، التي تستخدم في إقامة الجسور حالة خاصة
							الدبابات، التي تستخدم في إزالة الألغام حالة خاصة

النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
						حالة خاصة	الدبابات، التي تستخدم في إصلاح الأعطال الطارئة
						حالة خاصة	الدبابات التي تستخدم مركبات هندسية
						حالة خاصة	المركبات المدرعة لنقل قوات المشاة/القوات المحمولة جوا/القوات الخاصة
							ناقلات الأفراد المدرعة، المجنزرة
٥٢٥	٠.٥	٥ ٢٧٢	١ ٩٨٣	٣ ٢٨٩	٢٥	٥٢٨ ٧٥٠	ناقلات المشاة - غير المسلحة/بلدوزر
٥٢٥	٠.٥	٥ ٧٨٧	٢ ٠٧٩	٣ ٧٠٨	٢٥	٥٥٤ ٢١٢	ناقلات المشاة - المسلحة
٣٠٠	٠.٥	١١ ٣٧٥	٥ ٨٩٥	٥ ٤٨٠	١٥	٩٨٧ ٠٠٠	الناقلات المجهزة بالتذائف
٣٠٠	٠.٥	٤ ٢٤٨	٢ ٠٧٩	٢ ١٦٩	٢٥	٥٥٤ ٢١٢	ناقلات مدافع الهاون
٣٧٥	٠.٥	٥ ٦٤٠	٢ ٩١٢	٢ ٧٢٨	٢٥	٧٧٦ ٤٢٨	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال الطارئة
						حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي
١٥٠	٠.٣	٥ ٧٦٥	٣ ٣٢٥	٢ ٤٤٠	٢٥	٩٢٧ ٩٣٨	الناقلات الخاصة بالقيادة
						حالة خاصة	مراكز القيادة الخاصة بالمدفعية الميدانية وبضباط الاتصال وعمليات المدفعية
						حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار
٣٧٥	٠.٥	٥ ٠١٥	٢ ٣٢٠	٢ ٦٩٥	٢٥	٦١٨ ٦٢٥	ناقلات الإسعاف/الإنتقاذ
٥٢٥	٠.٥	٥ ٥٩٢	١ ٨٧٤	٣ ٦٩٨	٢٥	٥٠٥ ٠٠٠	ناقلات الشحن
							ناقلات الأفراد المدرعة - ذات العجلات
٤٥٠	١.٠	٤ ٨٣٨	٢ ١٠٤	٢ ٧٣٤	٢٥	٥٠٥ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - غير المسلحة
٤٥٠	١.٠	٥ ٥٤٢	٢ ٣١٠	٣ ٢٢٢	٢٥	٥٥٤ ٢١٢	ناقلات جنود المشاة - المسلحة
٢٢٥	١.٠	٩ ٨٨١	٦ ٠٠٦	٣ ٨٧٥	١٥	٩٤٠ ٠٠٠	الناقلات المجهزة بالتذائف
٢٢٥	١.٠	٣ ٨٧٠	٢ ١٥٤	١ ٧١٦	٢٥	٥١٧ ٠٠٠	ناقلات مدافع الهاون
٤٥٠	١.٠	٥ ٦٠٥	٢ ٣٦٧	٣ ٢٣٨	٢٥	٥٦٨ ١٢٥	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال الطارئة
						حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي
٧٥	٠.٣	٣ ٦٣٧	٢ ٤٨٨	١ ١٤٩	٢٥	٦٩٤ ٣٧٥	ناقلات القيادة
						حالة خاصة	الناقلات الخاصة بضباط الاتصال ومدفعية الميدان وعمليات المدفعية
						حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار
٣٣٨	١.٠	٤ ٤٩٢	٢ ١٠٤	٢ ٣٨٨	٢٥	٥٠٥ ٠٠٠	ناقلات الإسعاف/الإنتقاذ
							الناقلات فوق الثلوج
١٠٥	٠.٥	٣ ٨٠٧	٩٥٦	٢ ٨٥١	١٥	١٦٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - غير المسلحة
٢٦٣	٠.٥	٥ ٢٣٤	١ ١٥٠	٤ ٠٨٤	٢٠	٢٥١ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة



النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر المتوقع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
١٤٦	٠,٣	١ ٥٤٧	٢١٤	١ ٣٢٣	١٥	٣٦ ٩٠٠	الناقلات المستخدمة في الأغراض العامة (في الأراضي المغطاة بالثلوج)
٦٠	٠,٣	٩ ٠٥١	٤ ٧٤٨	٤ ٣٠٣	١٢	٦٦٠ ٠٠٠	الناقلات المجهزة بالتدائف
٣٠	٠,٣	٢ ٤٣٧	١ ٢٤٢	١ ١٩٥	١٥	٢١٤ ٠٠٠	الناقلات الخاصة بالقيادة
٤٣٨	٠,٥	٤ ٧١٨	١ ٠٧٢	٣ ٦٤٦	٢٢	٢٥٥ ٠٠٠	مركبات استطلاع مجنزرة
٦٠٠	١,٠	٤ ٧٦١	١ ٠٤٦	٣ ٧١٥	٢٥	٢٥١ ٠٠٠	مركبات استطلاع مزودة بعجلات ٢٥ مم وما دون
٦٠٠	١,٠	٥ ٢١٤	١ ٤٥٨	٣ ٧٥٦	٢٥	٣٥٠ ٠٠٠	مركبات استطلاع - مزودة بعجلات تزيد عن ٢٥ مم
٦٠٠	١,٠	٦ ٩١٩	٢ ٥٩٣	٤ ٣٢٦	٢٥	٦٢٢ ٢٥٠	مركبات استطلاع مزودة بعجلات تزيد عن ٥٠ مم
							مركبات استطلاع مزودة بعجلات تزيد عن ١٠٠ مم
							مركبات استطلاع مزودة بعجلات تزيد عن حالة خاصة
							مدفعية ذاتية الدفع
٤٥	١,٠	٣ ٩٨٧	٢ ٥٧٥	١ ٤١٢	٣٠	٩٠٠ ٠٠٠	مدفع هويتزر خفيف
٤٥	١,٠	٤ ٤٣٦	٢ ٨٦١	١ ٥٧٥	٣٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	مدفع هويتزر متوسط
							مدفع هويتزر ثقيل حالة خاصة
							سيارات الدعم (الطراز التجاري)
١	٠,٨	١٠٩	١٠٤	٥	٥	٦ ٠٠٠	السيارات المستخدمة في الأراضي الوعرة
٨٠	٠,٨	٨١٧	٥٣٢	٢٨٥	٨	٤٨ ٠٠٠	سيارة إسعاف - شاحنة
٩٦	٠,٨	١ ٥٤٩	١ ٣٥٠	١٩٩	١٠	١٥٠ ٠٠٠	سيارة إسعاف - مدرعة/مركبة إنقاذ
٨٠	٠,٨	١ ٢٤١	٧٣٢	٥٠٩	٨	٦٦ ٠٠٠	سيارة إسعاف (٤ X ٤)
١٢٠	٠,٨	٢٨٢	١٧٣	١٠٩	٥	١٠ ٠٠٠	سيارة ركاب ستيشن واغون
٣٠٠	٠,٨	٥١٢	١٥٥	٣٥٧	٨	١٤ ٠٠٠	سيارة إسعاف (٤ X ٤)
٣٠٠	٠,٨	٨٩٣	٤١٦	٤٧٧	٥	٢٤ ٠٠٠	حافلات (١٢ فرداً كحد أقصى)
٢٤٠	٠,٨	١ ٠٨٠	٣٨٨	٦٩٢	٨	٣٥ ٠٠٠	حافلات (١٣-٢٤ فرداً)
٢٠٠	٠,٨	١ ٦٩٩	٩١٣	٧٨٦	١٢	١٢٠ ٠٠٠	حافلات (أكثر من ٢٤ فرداً)
١	٠,٨	٩٢	٨٧	٥	٦	٦ ٠٠٠	مركبات تتحرك على الثلوج
٦	٠,٨	٨٢	٦٥	١٧	٤	٣ ٠٠٠	دراجات بخارية
٢٤٠	٠,٨	٥٢١	٢٩٥	٢٢٦	٥	١٧ ٠٠٠	شاحنة لنقل البضائع (حمولة تقل عن ١,٥ طن)
٣٠٠	٠,٨	٥٦٧	٣١٤	٢٥٣	٧	٢٥ ٠٠٠	شاحنة لنقل البضائع (حمولة ١,٥-٢,٤ طن)
٣٦٠	٠,٨	٧٣٨	٤٤٣	٢٩٥	٨	٤٠ ٠٠٠	شاحنة لنقل البضائع (حمولة ٢,٥ - ٥ طن)
٤٠٠	٠,٨	١ ١٣٣	٦٣٠	٥٠٣	١٠	٧٠ ٠٠٠	شاحنة لنقل البضائع (حمولة ٦-١٠ أطنان)
٤٠٠	٠,٨	١ ٦٤٧	٩١٣	٧٣٤	١٢	١٢٠ ٠٠٠	شاحنة لنقل البضائع (حمولة تتفوق ١٠ أطنان)

النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر المتوقع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
٤٨٠	٠,٨	١ ٢٥١	٤٠٣	٩٤٨	١٢	٥٣ ٠٠٠	شاحنة لحمل منصات النقل الجاهزة
٢٤٠	٠,٨	١ ٠١٥	٧٨٠	٢٢٥	٥	٤٥ ٠٠٠	شاحنة صيانة، خفيفة
١٥٠	٠,٨	٩٧٢	٨٣١	١٤٢	٨	٧٥ ٠٠٠	شاحنة صيانة، متوسطة
١٤٠	٠,٨	١ ٩١٥	١ ٦٧٤	٢٤١	١٢	٢٢٠ ٠٠٠	شاحنة صيانة، ثقيلة
٥٠٤	٠,٨	١ ٢١١	٦٠٩	٦٠٢	١٢	٨٠ ٠٠٠	شاحنة لنقل المياه
١٠٠	٠,٨	٧٧٦	٦١٩	١٥٧	٢٠	١٢٨ ٠٠٠	شاحنة مرفاع (١٠ أطنان كحد أقصى)
١٠٠	٠,٨	١ ٠٨٢	٨٥١	٢٣٢	٢٠	١٧٦ ٠٠٠	شاحنة مرفاع للأوزان الثقيلة، حتى ٢٥ طنا
٢٧٠	٠,٨	١ ٦٦٩	١ ١٣٤	٥٣٥	١٠	١٢٦ ٠٠٠	شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة، ٥ أطنان
٣٤	٠,٨	٥٣٨	٤٨٢	٥٦	١٠	٥٣ ٥٠٠	شاحنة ثلاثية
١ ٤٤٠	٠,٨	٢ ٢٠٠	٦٨٥	١ ٥١٥	١٢	٩٠ ٠٠٠	شاحنة صهريجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٥٢٠	٠,٨	٢ ٥٨١	٩٠٢	١ ٦٧٩	١٥	١٤٥ ٠٠٠	شاحنة صهريجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
٥٤٠	٠,٨	١ ٦٣٢	٦٨٥	٩٤٨	١٢	٩٠ ٠٠٠	شاحنة جرارة
١ ٩٥٠	٠,٨	١ ٦٢٢	٩٩٦	٦٢٦	١٥	١٦٠ ٠٠٠	شاحنة جرارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طنا)
							سيارات الدعم (الطراز العسكري)
٤٨	٠,٨	١٨٢	٨٩	٩٣	٨	٨ ٠٠٠	دراجات بخارية
١٤٠	٠,٨	١ ٠٥٠	٧٢٠	٣٣٠	١٠	٨٠ ٠٠٠	سيارة إسعاف
٣٠٠	٠,٨	١ ٢١٤	٣١٥	٨٩٩	١٠	٣٥ ٠٠٠	سيارة "جيب" (٤ X ٤) مزودة بجهاز راديو عسكري
٣٠٠	٠,٨	١ ٠٠٨	٢٧٠	٧٣٨	١٠	٣٠ ٠٠٠	شاحنة متعددة الأغراض (طراز جيب) حتى ١,٥ طن
٣٠٠	٠,٨	١ ١١٩	٣٧٨	٧٤١	١٠	٤٢ ٠٠٠	شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ - ٢,٤ طن)
٣٦٠	٠,٨	١ ٤٥٢	٦٠٣	٨٥٠	١٠	٦٧ ٠٠٠	شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ - ٥ أطنان)
٤٨٠	٠,٨	١ ٨٨٧	٧٩٤	١ ٠٩٣	١٤	١٢٠ ٠٠٠	شاحنة متعددة الأغراض (٦ - ١٠ أطنان)
٣٤٤	٠,٨	١ ٨٥١	٨٤٦	١ ٠٠٥	١٧	١٥٢ ٠٠٠	شاحنة متعددة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)
٣٦٠	٠,٨	١ ٦٥٥	٦٧٥	٩٨٠	١٠	٧٥ ٠٠٠	شاحنة صيانة، خفيفة
٢٠٠	٠,٨	١ ١٣٤	٦٦٢	٤٧٢	١٤	١٠٠ ٠٠٠	شاحنة صيانة، متوسطة
١٥١	٠,٨	١ ٨٩٩	١ ٣٩٨	٥٠١	١٧	٢٥١ ٠٠٠	شاحنة صيانة، ثقيلة
٣٣٦	٠,٨	١ ٦٩٨	٧٦٤	٩٣٤	٢٠	١٥٨ ٠٠٠	شاحنة لنقل المياه
٧٠	٠,٨	٨٢١	٦٣٦	١٨٥	١٨	١٢٠ ٠٠٠	شاحنة مرفاع (حتى ١٠ أطنان)
١٠٠	٠,٨	١ ٢٧١	٩٦٧	٣٠٤	٢٠	٢٠٠ ٠٠٠	شاحنة مرفاع (١٠ - ٢٤ طنا)
							شاحنة مرفاع (أكثر من ٢٤ طنا) حالة خاصة
٤٢٠	٠,٨	٢ ٠٩٢	٦٩٩	١ ٣٩٣	١٨	١٣٢ ٠٠٠	شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة، ٥ أطنان
٣٠٠	٠,٨	٣ ٥٥٤	١ ٨٤٥	١ ٧٠٠	١٨	٣٥٠ ٠٠٠	شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة، أكثر من ٥ أطنان

نوع المعدات	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	العمر المتوقع (بالسنوات)	تقدير معدل تكاليف الصيانة	المعدلات الشهرية المقترحة		عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
				عقد يشمل الخدمة	عقد لا يشمل الخدمة		
شاحنة فلاجة	١٠٠ ٠٠٠	١٥	١٣٧	٦٢٢	٧٥٩	٠.٨	٧٠
شاحنة صهريجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١١٠ ٠٠٠	١٨	٩١٨	٥٨٣	١ ٥٠١	٠.٨	٤٨٠
شاحنة صهريجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٩٦ ٠٠٠	١٨	٦٩٤	١ ٠٣٨	١ ٧٣٢	٠.٨	٣٢٠
شاحنة جرارة، حتى ٤٠ طن قطر	١١٢ ٠٠٠	١٥	١ ٢٩٢	٦٩٧	١ ٩٨٩	٠.٨	٤٩٠
شاحنة جرارة ٤١-٦٠ طن قطر	١٣٧ ٠٠٠	١٨	٧٢٣	٧٢٦	١ ٤٤٩	٠.٨	٣٣٠
شاحنة جرارة أكثر من ٦٠ طن قطر	حالة خاصة						
<b>مركبات الاتصالات</b>							
شاحنة اتصالات، خفيفة	٤٥ ٠٠٠	١٢	٥١٦	٣٣١	٨٤٧	٠.٥	٣٠
شاحنة اتصالات، متوسطة	حالة خاصة						
شاحنة اتصالات، ثقيلة	حالة خاصة						
جناح اتصالات، مقطور	حالة خاصة						
شبكة مجموعات كبول، متنقلة	حالة خاصة						
مركبة لمركز القيادة، خاصة بضباط الاتصال ومدفعية الميدان وغرفة المراقبة الجوية التكتيكية	حالة خاصة						
<b>المركبات الهندسية</b>							
ناقلة أفراد مدرعة - مجنزرة - للهندسة	٦٥٠ ٠٠٠	٢٥	٢ ٣٢٤	٢ ٧٠٨	٥ ٠٣٢	١.٠	٣٠٠
جرافة، خفيفة (D5 و D4)	٤٧ ٠٠٠	١٢	٩٤٧	٣٣٠	١ ٢٧٧	٠.١	٣٤٨
جرافة، متوسطة (D7 و D6)	١٣٢ ٠٠٠	١٥	١ ٤٦٣	٧٤٤	٢ ٢٠٧	٠.١	٥٤٠
جرافة، ثقيلة (D8A)	٢٥٣ ٠٠٠	٢٠	١ ٧٩٨	١ ٠٧٥	٢ ٨٧٣	٠.١	٥٧٠
مرافق متحرك، خفيف (حتى ١٠ أطنان)	١١٦ ٠٠٠	١٥	٤٨٥	٦٥٤	١ ١٣٩	٠.١	١٤٢
مرافق متحرك، متوسط (١٠ إلى ٢٤ طن)	٢١٥ ٠٠٠	١٥	٨٤٦	١ ٢١٢	٢ ٠٥٨	٠.١	٢٦٩
مرافق متحرك، ثقيل (أكثر من ٢٤ طناً)	حالة خاصة						
شاحنة لاطفاء الحرائق	١٥٥ ٠٠٠	٢٠	١٤٦	٦٥٩	٨٠٥	٠.١	٢٢
مركبة تحميلات أمامية، خفيفة (أقل من ١ م <sup>٣</sup> )	٥٥ ٠٠٠	١٢	١ ٠٧٩	٣٨٧	١ ٤٦٦	٠.١	٢٥٧
مركبة تحميلات أمامية، متوسطة (١ - ٢ م <sup>٣</sup> )	٨٠ ٠٠٠	١٢	١ ٣٦٠	٥٦٢	١ ٩٢٢	٠.١	٢٥٧
مركبة تحميلات أمامية، ثقيلة (٢ - ٤ م <sup>٣</sup> )	١٦٠ ٠٠٠	١٥	١ ٥٩٥	٩٠٢	٢ ٤٩٧	٠.١	٤٥٠
مركبة تحميلات أمامية مجنزرة	١٥٣ ٠٠٠	١٢	١ ٣٣٤	١ ٠٧٥	٢ ٤٠٩	٠.١	٥٨٢
مركبة تحميلات أمامية خاصة (أكثر من ٤ م <sup>٣</sup> )	حالة خاصة						
مدرجة (أغراض عامة)	١٢٥ ٠٠٠	٢٠	١ ٤٨٣	٥٣١	٢ ٠١٤	٠.١	٥٠٤
مدرجات (أغراض خاصة)	حالة خاصة						
جهاز لإزالة الألغام - محمول على مركبة	حالة خاصة						

النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر المتوقع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
٢١١	٠,١	١ ١٦٠	٤٤٨	٧١٢	١٨	٩٥ ٠٠٠	مرداس، ذاتي الاندفاع
٥٧	٠,١	٧٤٥	١٨٦	٥٥٩	١٥	٣٣ ٠٠٠	مرداس، مقطور
٧٢	٠,١	١ ٠٨٢	٥٠٨	٥٧٥	١٥	٩٠ ٠٠٠	كاسحة طرقات
							منشرة، متقلة حالة خاصة
٧٥	٠,١	١ ٨١٧	١ ٢٦٥	٥٥٢	١٢	١٨٠ ٠٠٠	نافاثة ثلج، شاحنة
٢٨٢	٠,١	١ ١٤٢	٢٨١	٨٦٢	١٢	٤٠ ٠٠٠	جرار صناعي خفيف
١٤٠	٠,٨	١ ٠٠٤	٣٨١	٦٢٣	١٢	٥٠ ٠٠٠	شاحنة قلابة، حتى ٣م <sup>٢</sup> (نمط مدني)
١٤٠	٠,٨	١ ٤٥٠	٨٧٧	٥٧٣	١٥	١٤١ ٠٠٠	شاحنة قلابة، حتى ٣م <sup>٢</sup> (نمط عسكري)
٥٢٥	٠,١	٢ ٦٩٠	١ ٠١٣	١ ٦٧٧	١٨	٢١٥ ٠٠٠	شاحنة قلابة كبيرة، (أكثر من ٣م <sup>٢</sup> )
٢٠	٠,١	٧٥٧	٧٠٧	٥٠	١٨	١٥٠ ٠٠٠	شاحنة، جسر عائم، قابل للطي
٢٠	٠,١	٤٧٢	٤٢٤	٤٨	١٨	٩٠ ٠٠٠	شاحنة، جسر زورقي (من النوع المتصلي)
							شاحنة جسر عائم M2 حالة خاصة
٢٤	٠,١	٣٢٠	٢٥٤	٦٦	١٥	٤٥ ٠٠٠	شاحنة، مزيجة ركام
٢٤	٠,١	٤١٠	٣٣٨	٧٢	١٥	٦٠ ٠٠٠	شاحنة، برج حفر
٤٥٠	٠,١	١ ٤٧٨	٨٥٠	٦٢٨	٢٠	٢٠٠ ٠٠٠	برج حفر ذاتي الاندفاع
١١٠	٠,١	٧٥٩	٦٧٧	٨٢	١٥	١٢٠ ٠٠٠	شاحنة تنظيف مجاري
٢٠٩	٠,١	١ ٥٥٨	٥٠٨	١ ٠٥٠	١٥	٩٠ ٠٠٠	حفارة (حتى ١ م <sup>٢</sup> )
٤٩٢	٠,١	٢ ٦٦٥	١ ٢٤٩	١ ٤١٦	١٨	٢٦٥ ٠٠٠	حفارة (أكثر من ١ م <sup>٢</sup> )
٥٢	٠,١	٨٤٠	٤٦٨	٣٧٢	٢٠	١١٠ ٠٠٠	شاحنة ورشة للمعدات الهندسية الثقيلة
							<b>معدات تناول المواد</b>
٩٠	٠,١	٦١٢	٢٢٧	٣٨٥	١٠	٢٧ ٠٠٠	رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)
٩٦	٠,١	١ ٠٠٢	٣٥٨	٦٤٥	١٢	٥١ ٠٠٠	رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)
١٠٨	٠,١	١ ٤٧١	٦٣٣	٨٣٨	١٢	٩٠ ٠٠٠	رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)
٦٨	٠,١	٢ ٦٢٠	٢ ٢٧٠	٣٥٠	١٢	٣٢٣ ٠٠٠	رافعة شوكية لتناول الحاويات
٣	٠,١	١ ١٩١	٧٧٣	٤١٨	١٢	١١٠ ٠٠٠	رافعة حاويات ذاتية الاندفاع
٧٨	٠,١	١ ٠٧٩	٦٦٥	٤١٤	١٠	٧٩ ٠٠٠	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)
٩١	٠,١	١ ٤٢٧	٨٢٢	٦٠٥	١٢	١١٧ ٠٠٠	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)
٣٦٠	٠,١	١ ٨٤٧	١ ١٤٦	٧٠١	١٢	١٦٣ ٠٠٠	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)

النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر المتوقع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
							معدات دعم الطائرات/المطارات
٥٠	٠,١	١٠٤٩	٦٢٣	٤٢٦	١٥	١١٠ ٤٠٠	شاحنة للتزويد بالوقود (للطائرات والمطارات)
٤١	٠,١	٥٩٢	٤٢٩	١٦٣	١٢	٦١ ٠٠٠	رافعة شوكية لتفريغ الطائرات
١٢٣	٠,١	١ ٤٩٣	٨٩٣	٦٠٠	٢٠	٢١٠ ٠٠٠	مركبة خفيفة لإطفاء الحرائق وللإنقاذ وحوادث الاصطدام
٢٦	٠,١	٢ ١٠٩	٧٦١	١ ٣٤٨	١٥	١٣٥ ٠٠٠	مركبة لتحميل الطائرات
١	٠,١	٦٥٩	٣١٠	٣٤٩	١٥	٥٥ ٠٠٠	مقطورة خفيفة للتزويد بالوقود (للطائرات والمطارات)
١	٠,١	٢٨٢	٥١	٣٣١	١٥	٩ ٠٠٠	مقطورة لتحميل الطائرات
٥٢	٠,١	٢ ٣٦٢	١ ٣٥٦	١ ٠٠٦	١٧	٢٧٢ ٠٠٠	كاسحة لمدارج الطائرات
٤٠	٠,١	٤٤٥	٣١٠	١٣٥	١٥	٥٥ ٠٠	شاحنة، سلم طائرات
٧٥	٠,١	٩٥٠	٥٦٤	٣٨٦	١٥	١٠٠ ٠٠٠	جرار للقطر (للطائرات والمطارات)
٢٠	٠,١	١ ٠٢٨	٧٤١	٢٨٧	١٠	٨٨ ٠٠٠	وحدة طاقة مساعدة (سعة صغيرة)
٢٠	٠,١	١ ٦١٤	١ ٢٤٦	٣٦٨	١٧	٢٥٠ ٠٠٠	شاحنة، وحدة طاقة مساعدة (سعة كبيرة)
٣٧	٠,١	١ ٧٠٥	١ ١٣٧	٥٦٨	١٥	٢٠١ ٦٠٠	شاحنة لإزالة الجليد
٣٧	٠,١	٨٣٢	٥٥٣	٢٨٠	١٥	٩٨ ٠٠٠	شاحنة توزيع أغذية
٧٩	٠,١	٧٦١	٤٩٤	٢٦٧	١٧	٩٩ ٠٠٠	جرافة ثلج
٨٨	٠,١	١ ٧٠٨	١ ١٢٨	٥٨٠	١٥	٢٠٠ ٠٠٠	ناقلة ثلج
							المقطورات
٦	٠,٨	٨٧	٤١	٤٦	١٠	٤ ٥٠٠	مقطورة للشحنات الخفيفة للبضائع ذات محور واحد
٦	٠,٨	١٣٠	٧٦	٥٤	١٢	١٠ ٠٠٠	مقطورة للشحنات المتوسطة ذات محور واحد
٦	٠,٨	٣٦٦	١١٨	٢٤٨	١٢	١٥ ٥٠٠	مقطورة للشحنات الخفيفة ذات محاور متعددة
٦	٠,٨	٤٣٠	١١٨	٣١٢	١٥	١٩ ٠٠٠	مقطورة للشحنات المتوسطة ذات محاور متعددة
٨	٠,٨	٤٠٤	١٤٨	٢٥٦	١٨	٢٨ ٠٠٠	مقطورة للشحنات الثقيلة ذات محاور متعددة
٨	٠,٨	٦٣٠	٣١٢	٣١٨	١٨	٥٩ ٠٠٠	مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طن)
١٢	٠,٨	٤٠١	١٠٣	٢٩٨	١٢	١٣ ٥٥٠	مقطورة للمياه (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)
٨	٠,٨	٣٥٠	١١٢	٢٣٨	١٥	١٨ ٠٠٠	مقطورة للمياه (٢ ٠٠٠ - ٧ ٠٠٠ لتر)
٥	٠,٨	٣٠٩	١٢٤	١٨٥	١٥	٢٠ ٠٠٠	مقطورة للمياه (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)
١٢	٠,٨	٦١٥	١٤٨	٤٦٧	١٢	١٩ ٥٠٠	مقطورة وقود (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)
٨	٠,٨	٦٥١	٢١٨	٤٣٣	١٥	٣٥ ٠٠٠	مقطورة وقود (٢ ٠٠٠ - ٧ ٠٠٠ لتر)
٥	٠,٨	٧٦٥	٣٧٣	٣٩٢	١٥	٦٠ ٠٠٠	مقطورة وقود (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)
٨	٠,٨	٥٧٢	٣٦٠	٢١٢	١٢	٤٧ ٢٥٠	مقطورة للمضاغط

النقط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	عامل وقوع الحوادث مع انعدام الخطأ	المعدلات الشهرية المقترحة		تقدير معدل تكاليف الصيانة	العمر المتوقع المتوقع (بالسنوات)	سعر السوق العام المجزي (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	نوع المعدات
		عقد لا يشمل الخدمة	عقد يشمل الخدمة				
١٢	٠.٨	٣٢٣	١٠٣	٢٢٠	١٢	١٣ ٥٠٠	مقطورة للخدمات
١٠	٠.٨	٤٣٦	١٣٢	٣٠٤	١٨	٢٥ ٠٠٠	مقطورة مسطحة، حتى ٢٠ طنا
٥	٠.٨	٤٨٥	١٥٥	٣٣٠	٢٠	٣٢ ٠٠٠	مقطورة مسطحة، أكثر من ٢٠ طنا
١٠	٠.٨	٧٥١	٢٢٨	٥١٣	١٨	٤٥ ٠٠٠	مقطورة منخفضة، حتى ٢٠ طنا
٥	٠.٨	٧٦٣	٢٧٦	٤٨٧	٢٠	٥٧ ٠٠٠	مقطورة منخفضة، ٢٠-٤٠ طنا
١	٠.٨	١ ١١٥	٩٦٤	١٥١	٣٠	٢٨٠ ٠٠٠	مقطورة ثقيلة ناقلة للصهاريج
٦	٠.٨	٧٨٦	٢٤٢	٥٤٤	٢٠	٥٠ ٠٠٠	مقطورة خفيفة لإعادة التزويد بالوقود
٦	٠.٨	٥٣٨	٢٢٣	٣١٥	٢٠	٤٦ ١٢٩	مقطورة خفيفة للمياه
٦	٠.٨	٥٦١	٢٥١	٣١٠	٢٠	٥٢ ٠٠٠	مقطورة خفيفة ثلاثية
٦	٠.٨	٣٥١	١٤٥	٢٠٦	٢٠	٣٠ ٠٠٠	مقطورة خفيفة للركاب
						حالة خاصة	نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة
						حالة خاصة	نظام جسري محمول على مقطورة
١	٠.٨	٣٤٠	٣٠٦	٣٤	١٨	٥٧ ٨٦٧	معدات تسطيح الطرق
١٢	٠.٨	٢٥٩	٣١	٢٢٨	١٥	٤ ٩٨٦	نظام تحميل منصات النقل الجاهزة

حواشي التذييل الثاني - باء

(أ) العوامل التالية غير مدرجة في المعدلات لأنها خاصة بالبعثة أو البلد المعينة المساهمة بقوات:

(أ) عامل النقل الزائد (يطبق فقط على معدل الصيانة المقدر):

(ب) عامل البيئة الموافق عليه من البعثة:

(ج) عامل الاستعمال التشغيلي المكثف الموافق عليه من البعثة:

(د) عامل التخلي القسري نتيجة عمل عدائي، الموافق عليه من البعثة (يطبق فقط على عناصر قطع الغيار في معدل الصيانة المقدر).

(ب) يحتسب المعدل الشهري المقترح للإيجار غير الشامل للخدمات على النحو التالي:

(سعر السوق العام المجزي مقسوماً على العمر النافع المقدر مقسوماً على ١٢) مضافاً إليها  
(سعر السوق العام المجزي مضروباً في عامل الحادث غير الناتج عن خطأ مقسوماً  
على ١٢).

(ج) احتسب المعدل الشهري المقترح للإيجار الشامل للخدمة على النحو التالي:

(الإيجار الشهري المقترح غير الشامل للخدمة مضافاً إليه معدل الصيانة المقدر)

يشمل معدل الصيانة المقدر عامل نقل يوازي ٢ في المائة، إضافة إلى عامل الحادث غير الناتج عن خطأ للأضرار.

جيم - عناصر يقترح أخذها في الحسبان في الحالات الخاصة لسداد تكاليف المعدات الرئيسية بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة و/أو غير الشامل للخدمة

١ - يمكن أن يستند تحديد معدلات السداد في الحالات الخاصة المتعلقة بالمعدات الرئيسية، إلى العناصر التالية:

(أ) سعر السوق العام المجزي: (العملة)  
يأخذ هذا الرقم في الاعتبار سعر الشراء الأصلي، والتحسينات الرأس مالية الرئيسية، وعاملا يعكس آثار التضخم، وعامل حسم نتيجة لاستعمال سابق).

(ب) العمر النافع المقدر بالسنوات:  
يستند هذا التقدير إلى العمليات العادية. وسيطبق عاملا البيئة والاستعمال التشغيلي المكثف الموافق عليهما من البعثة، على معدلات الإيجار الشاملة وغير الشاملة للخدمات، عند الضرورة، للتعويض عن البلى المتزايد المحتمل في منطقة البعثة).

(ج) طلبات الإيجار الشامل للخدمات فقط:  
'١' التكاليف المقدرة للصيانة الشهرية: (العملة)

(يستند هذا الرقم إلى قطع الغيار، والتصليح المتعاقد بشأنه، والصيانة المطلوبة عند الخطين الثالث والرابع لإبقاء الصنف المذكور أعلاه في حالة تشغيلية طبقا للمقاييس المحددة، وإعادة الصنف إلى حالته التشغيلية لدى إعادته من منطقة البعثة. ولم تحتسب في هذا الرقم تكلفة الموظفين المشاركين في الصيانة عند الخطين الأول والثاني لأن تكاليفهم ستسدد بموجب معدل الموظفين الموافق عليه من الجمعية العامة والبالغ ٩٨٨ من دولارات الولايات المتحدة. ويستند هذا التقدير إلى العمليات العادية. وعند الضرورة، سيطبق العامل البيئي، وعامل الاستعمال التشغيلي المكثف الموافق عليهما من البعثة، على معدلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمات، للتعويض عن البلى المتزايد المحتمل في منطقة البعثة).

'٢' الاستعمال الشهري المقدر من النفط والزيوت ومواد التشحيم: \_\_\_\_\_ (بالتر أو الغالون)  
من \_\_\_\_\_ (الوقود أو الديزل)

(ينبغي أن يكون هذا الرقم، الذي لا تدعو الحاجة إليه إلا عند التماس سداد إيجار شامل للخدمات يتعلق بمعدات تستعمل في الحالات الخاصة وتتطلب نفطا وزيوتا ومواد تشحيم مستندا إلى العمليات العادية. وعند الضرورة، سيطبق العامل البيئي وعامل الاستعمال



التشغيلي المكثف الموافق عليهما من البعثة على معدل النفط والزيوت ومواد التشحيم لغير الأمم المتحدة، للتعويض عن التزايد المحتمل للاستهلاك في منطقة البعثة).

٣' الاستعمال الشهري المقدر: \_\_\_\_\_ (بالكيلومترات أو الأميال أو الساعات)  
(سيستعمل هذا الرقم، الذي لا تدعو الحاجة إليه إلا عند التماس سداد إيجار شامل للخدمات يتعلق بمركبات أو معدات تستعمل في الحالات الخاصة وتتطلب نفطاً وزيوتاً ومواد تشحيم، لكفالة إسناد التكاليف الشهرية المقدرة للصيانة والاستعمال الشهري المقدر من النفط والزيوت ومواد التشحيم المذكورة أعلاه، إلى معدل نشاط مماثل للتقدير المعد لمنطقة البعثة).

٢ - عامل الحادث غير الناتج عن خطأ في معدلات الإيجار الشامل و/أو غير الشامل للخدمات. سيكون هذا العامل هو نفسه للبنود ذات الأنماط المماثلة التي حددت الأمم المتحدة من أجلها معدلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمات.

٣ - ويمكن أن تستخدم الصيغ التالية في تحديد معدلات الإيجار الشامل و/أو غير الشامل للخدمات:

(أ) الإيجار الشهري غير الشامل للخدمات:

(سعر السوق العام المجزي مقسوماً على العمر النافع المقدر بالسنوات) مقسوماً على ١٢.

وسيضاف إلى طريقة الحساب هذه عامل الحادث غير الناتج عن خطأ المطبق على الخسائر:

(سعر السوق العام المجزي مضروباً بعامل الحادث غير الناتج عن خطأ) مقسوماً على ١٢.

(ب) الإيجار الشهري الشامل للخدمات:

التكلفة الشهرية المقدرة للصيانة مضافاً إليها الإيجار الشهري غير الشامل للخدمات (كما احتسب

أعلاه).

وسيضاف إلى طريقة الحساب هذه عامل الحادث غير الناتج عن خطأ المطبق على الأضرار:

(سعر السوق العام المجزي مضروباً في ٥٠ في المائة من عامل الحادث غير الناتج عن خطأ)

مقسوماً على ١٢.

٤ - ويمكن إضافة العوامل التالية الموافق عليها من البعثة، حيث يكون ذلك قابلاً للتطبيق، إلى معدلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمات:

(أ) عامل العمل العدائي/التخلي القسري:

تكلفة قطع الغيار الشهرية المقدرة من نصف التكلفة الشهرية المقدرة للصيانة (عندما لا يمكن احتساب تكلفة قطع الغيار على حدة) مضروبة في عامل العمل العدائي/التخلي القسري.

(ب) عامل البيئة والاستعمال التشغيلي المكثف:

الإيجار غير الشامل للخدمات = الإيجار الشهري غير الشامل للخدمات مضروبا في (العامل البيئي مضافا إليه عامل الاستعمال التشغيلي المكثف).

الإيجار الشامل للخدمات = الإيجار الشهري الشامل للخدمات مضروبا في (العامل البيئي مضافا إليه عامل الاستعمال التشغيلي المكثف)

### التذييل الثاني\*

ألف - معايير الأداء التي اقترحتها الأمم المتحدة للتسديد المتمم بالتوفير الذاتي والمتعلق بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة

#### الإطعام

١ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي فيما يتصل بخدمات الإطعام، أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. أما المعايير فهي:

(أ) توفير مرافق ومعدات المطابخ لوحدها الفرعية (مواقع السرايا، ونقاط المراقبة ومعسكرات القوات):

(ب) توفير تخزين المأكولات الباردة والجافة في جميع مرافق المطابخ لفترة أقلها أسبوع واحد؛

(ج) توفير إمكانيات غسل الصحون بالمياه الساخنة في جميع مرافق المطابخ؛

(د) كفاءة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدات صحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

٢ - والوحدة مسؤولة عن صيانة مرافق المطابخ وتقديم الخدمات فيها، بما في ذلك جميع معدات الإطعام، وقطع التصليح واللوازم التي منها الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معيارا معادلا، لا تتلقى الوحدة سدادا عن هذه الفئة.

٣ - الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم غير مشمولة بهذه الفئة لأن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادة. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفيرها، يجري التفاوض بشأن سداد إضافي.

#### الاتصالات

٤ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بمعدات الاتصالات أن تكون قادرة على التحكم بجميع تحركاتها بفعالية وكفاية في منطقة العمليات المناطة بها، ومزودة بمعدات لا سلكية وهاتفية ملائمة. أما المعايير المنطبقة على كل من الفئات الفرعية الثلاث فهي كما يلي:

\* الفئات التي يقترح المصادقة عليها في الجزء ألف وفئات التسديد الواردة في الجزء باء متطابقة.

(أ) الأجهزة ذات التردد العالي جدا/ذات التردد فوق العالي - المضمنة للتردد:  
١٠' الاحتفاظ بشبكة واحدة للقيادة والمراقبة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (فصيل/رهنط):

١٢' الاحتفاظ بشبكة واحدة للإدارة؛

١٣' الاحتفاظ بشبكة واحدة غير مركبة للدوريات والأمن، أو على شبكة أولية غير مركبة على  
عربة؛

(ب) التردد العالي:

١٠' امتلاك القدرة على الاتصال بالدعم الجوي التكتيكي والسوقي؛ أو

١٢' امتلاك القدرة على الاتصالات البعيدة المدى والعالية التردد؛

١٣' الاحتفاظ بشبكة دعم للقيادة والمراقبة تستخدم معدات اتصال ذات تردد عال وغير مركبة  
على عربة.

(ج) الهاتف:

إقامة الاتصالات الهاتفية داخل منطقة العمليات، بين الوحدة ووحداتها الفرعية المباشرة.

٥ - تكون الوحدة مسؤولة عن صيانة وخدمة مرافق الاتصالات التابعة لها، بما في ذلك جميع المعدات وقطع التصليح واللوازم. وعندما توفر الأمم المتحدة أجهزة الهاتف، لا تتلقى الوحدة سدادا عن الفئة الفرعية.

#### المعدات المكتبية

٦ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي فيما يتصل بالمعدات المكتبية، أن توفر:

(أ) أثاث المكاتب ومعدات ولوازمها لجميع موظفي المقر؛

(ب) القدرة على المعالجة الالكترونية للبيانات، بما في ذلك برامج الحواسيب الضرورية، اللازمة لإدارة جميع الشؤون الداخلية للمقر.

٧ - وتكون الوحدة مسؤولة عن صيانة مكاتبها وخدمتها، بما في ذلك جميع المعدات وقطع التصليح واللوازم. وعندما توفر الأمم المتحدة المكاتب مستوفية معيارا معادلا، لا تتلقى الوحدة سدادا عن هذه الفئة.

#### المعدات الكهربائية

٨ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتسم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بالمعدات الكهربائية، أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولدات. وهذه الطاقة الكهربائية اللامركزية يجب أن:

(أ) تكفل التزويد المستقر بالطاقة الكهربائية للوحدات الفرعية الصغيرة التي منها نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة؛

(ب) توفر دعما طارئا واحتياطيا لدى انقطاع التزويد الرئيسي بالطاقة الكهربائية التي توفر المولدات الكبيرة.

٩ - وليس هذا هو الإمداد الأولي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، المشمول بمعدل المعدات الرئيسية.

١٠ - ويشمل معدل التوفير الذاتي هذا جميع العدد الكهربائية اللازمة، وتمديد الأسلاك، ونظم الدورات، ومجموعات الإضاءة. وتضطلع الوحدة بالمسؤولية عن صيانة وخدمة شبكتها الكهربائية، بما في ذلك جميع المعدات وقطع التصليح واللوازم. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معيارا معادلا، لا تتلقى الوحدة سدادا عن هذه الفئة.

#### المعدات الهندسية الثانوية

١١ - على هذه الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتسم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بالمعدات الهندسية الثانوية، أن تكون قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على:

(أ) القيام بالتشييدات الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛

(ب) تصليح المعدات الكهربائية الثانوية وإبدالها؛

(ج) إجراء تصليحات السباكة وشبكات تصريف المياه؛

(د) القيام بأعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال التصليح الخفيفة.

١٢ - وعلى هذه الوحدة توفير جميع معدات الورش وأدوات البناء واللوازم ذات الصلة. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معيارا معادلا، لا تتلقى الوحدة سدادا عن هذه الفئة.

#### التخلص من المتفجرات

١٣ - يجب على هذه الوحدة، كي تتلقى معدل التسديد المتسم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من المتفجرات، أن تكون لديها القدرة على كفاءة الأمن في مناطق إقامة الوحدة. ويجب على الوحدة أن تكون قادرة على:

(أ) تحديد أماكن القنابل غير المنفجرة وتقييمها؛

(ب) تفكيك أو تفجير القنابل المعزولة غير المنفجرة التي ترى فيها تهديدا لأمن الوحدة.

١٤ - وتعنى وحدات الهندسة التي توفرها الأمم المتحدة بالتخلص من كميات المتفجرات الكبيرة، مثلا: حقوق الألغام.

١٥ - وعلى الوحدة أن توفر جميع المعدات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية واللوازم ذات الصلة. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معيارا معادلا، لا تتلقى الوحدة سدادا عن هذه الفئة.

### الغسيل والتنظيف

١٦ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف، أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير مرافق التنظيف والغسيل لجميع موظفي الوحدة؛

(ب) ضمان وجود معدات صحية، لجميع مرافق الغسيل والتنظيف، تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

١٧ - وعلى الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. وعندما توفر الأمم المتحدة الغسيل والتنظيف بمستوى معادل للمطلوب، فإن الوحدة لا تتلقى سدادا للتكاليف عن هذه الفئة.

١٨ - وعندما تكون الوحدة موزعة جغرافيا والأمم المتحدة غير قادرة على توفير الغسيل والتنظيف إلا لجزء من الوحدة، تتلقى الوحدة معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي بشأن الغسيل والتنظيف والخاص بالموظفين الذين لا يستفيدون من خدمة الأمم المتحدة.

### الخيام

١٩ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بالخيام، أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إيواء الموظفين في أماكن إقامة من الخيام؛

(ب) توفير مكاتب مؤقتة في الخيام.

٢٠ - وستتلقى الوحدات سدادا كاملا لتكاليف الخيام عن فترة ستة أشهر. وعندما تبلغ الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بقوات، قبل وزع الوحدة، أن هذه القدرة غير لازمة، لا تتلقى الوحدة سدادا للتكاليف عن هذه الفئة.

٢١ - وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة دائمة صلبة جزئيا أو كليا، لوحدة ما بعد قضائها ستة أشهر في الخيام، يصبح للوحدة حق تلقي سداد التكاليف بمعدلي التوفير الذاتي الخاصين بالخيام وأماكن الإقامة. ويستمر هذا المعدل الجمعي حتى إيواء الموظفين بالمستوى المحدد في إطار معدل أماكن الإقامة.

### أماكن الإقامة

٢٢ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، أن تقوم بما يلي:

(أ) شراء أو بناء تركيبات صلبة دائمة لإيواء عناصر الوحدة. وهذه الهياكل تكون مجهزة بالتدفئة والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ويستند المعدل إلى معيار يتمثل في ٩ أمتار مربعة للشخص الواحد؛

(ب) توفير المسخنات و/أو مكيفات الهواء لأماكن الإقامة، حسبما تتطلبه الظروف المناخية للمنطقة.

٢٣ - وعندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معيارا معادلا لذلك، لا تتلقى الوحدة سداد تكاليف عن هذه الفئة.

٢٤ - ولا تدخل المخازن ومعدات الخزن في معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة. فهذه يتم تناولها إما من خلال سداد تكاليف التركيبات الصلبة وشبه الصلبة، بوصفها معدات رئيسية، أو من خلال ترتيب ثنائي للقضايا الخاصة بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.

٢٥ - وعندما لا تكون الأمم المتحدة قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معيارا معادلا لذلك وتقوم الوحدة باستئجار هياكل ملائمة، تتلقى الوحدة سدادا لتكاليف الإيجار الفعلي استنادا إلى ترتيب ثنائي للحالة الخاصة فيما بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.

### العلاج الطبي

٢٦ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتمم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بالعلاج الطبي، أن توفر الخدمات الطبية و/أو خدمات طب الأسنان لجميع الأفراد. والمعايير الخاصة بكل من الفئات الخمس هي كما يلي:

(أ) العلاج الأساسي: توفير الإسعاف الأولي واللوازم الصحية على المستوى الفردي (كالضمادات، والاسبرين، والأشرطة)؛



- (ب) الخط الأول:
- ١٠ توفير طبيب اختصاصي في حالات المعارك، يقدم خدمات الانعاش ووقف تردّي الحالة والفرز للأفراد المصابين بجروح جسيمة؛
- ٢٠ توفير جمع المصابين وإخلاء الموقع إلى الخط الثاني؛
- ٣٠ الاستجابة للاستدعاءات العادية في حالة المرض، ومداواة المصابين بأمراض وإصابات طفيفة؛
- ٤٠ تنفيذ التدابير المتعلقة بالأمراض وبالاصابات غير الناجمة عن المعارك، وتدابير الوقاية من الإجهاد.
- (ج) الخط الثاني المحدود:
- ١٠ توفير رعاية طبية متخصصة متقدمة غايتها وقف تردّي حالة الأفراد المصابين إصابات خطيرة بغية نقلهم إلى مرفق طبي عند الخط الثاني أو الثالث؛
- ٢٠ إجراء عمليات جراحية/طبية صغيرة في حالات الطوارئ (كالخيطة، والتجبير، والقولبة)؛
- ٣٠ إجراء فحوص تشخيصية أساسية (مثل الزرع المخبري وتحديد الأمراض المعدية)؛
- ٤٠ التمكن من تقدير حالة المرضى ومراقبتهم أو عزلهم لفترة ٤٨ ساعة؛
- ٥٠ المحافظة على قدرات التعقيم؛
- ٦٠ المحافظة على قدرات صيدلية محدودة (كسوائل الحقن الوريدي، والمسكنات والأمصال)؛
- ٧٠ تنفيذ العلاج النهائي من مجموعة متنوعة واسعة من الأمراض التي تحصل بصورة طبيعية.
- (د) طب الأسنان:
- ١٠ توفير رعاية طبية متخصصة للأسنان للمحافظة على صحة أسنان أفراد الوحدة؛
- ٢٠ توفير الإجراءات الطبية الأساسية أو الطارئة؛

- ٣٠ المحافظة على قدرات التعقيم؛
- ٤٠ الاضطلاع بإجراءات الصيانة الطيفية؛
- ٥٠ توفير التثقيف في مجال النظافة الصحية الفموية لعناصر الوحدة؛
- (هـ) الدم والمنتجات المتعلقة بالدم:
- ١٠ المحافظة على إمدادات كافية من الدم الجديد ومنتجات الدم الجديدة؛
- ٢٠ توفير التخزين في مناخ مضبوط لمنع تردي أو تلوث الدم ومنتجات الدم؛
- ٣٠ التمكن من الحقن بالدم ومنتجات الدم في بيئة معقمة، باستخدام إجراءات النظافة الصحية اللازمة لمنع التلوث؛
- ٤٠ إجراء فحص الدم وتحديد فئته.
- ٢٧ - وعلى الوحدة أن توفر أيضا جميع المعدات الثانوية والأدوات واللوازم ذات الصلة وعندما توفر الأمم المتحدة فئة فرعية تستوفي معيارا معادلا، لا تتلقى الوحدة سدادا للتكاليف عن هذه الفئة الفرعية.
- ٢٨ - وتوفر الأمم المتحدة التغطية الطبية وتغطية طب الأسنان عند الخطين الثاني والثالث. وعندما لا تكون الأمم المتحدة قادرة على توفيرها، تتخذ هذه الترتيبات إما من خلال فئة سداد التكاليف الطبية للمعدات الرئيسية أو من خلال عقد ترتيب ثنائي للحالة الخاصة فيما بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.
- المراقبة
- ٢٩ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتسم بالتوفير الذاتي فيما يتصل بالمراقبة، أن تتحلى بالقدرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:
- (أ) المراقبة العامة: توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة.

(ب) المراقبة الليلية:

١٠ توفير القدرة على المراقبة السلبية والمراقبة النشطة بالأشعة دون الحمراء والمراقبة الحرارية والمراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلا في خط الرؤية البصرية؛

٢٠ التمكن من كشف واستجلاء وتصنيف الأشخاص أو الأشياء على مدى ١ ٠٠٠ متر أو أكثر.

٣٠ التمكن من تسيير دوريات ليلية واعتراض المهام.

(ج) تحديد المواقع: التمكن من إجراء تحديد دقيق للموقع الجغرافي لشخص ما أو شيء ما داخل

منطقة العمليات، بواسطة الاستخدام المشترك للأنظمة العملية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

٣٠ - وعلى الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدد معدلا المراقبة الليلية وتحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك.

معدات الاستجلاء

٣١ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التوفير الذاتي المتعلق بالاستجلاء، أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) القيام بعمليات الإشراف بواسطة المعدات الفوتوغرافية، مثلا: أشرطة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية.

٣٢ - وعلى الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة، وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معايير معادلة لذلك، لا تتلقى الوحدة سداد تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٣٣ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد يتسم بالتوفير الذاتي فيما يخص الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية، أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماما في أي بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وضمن ذلك ما يلي:

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية واستجلاؤها بواسطة معدات الكشف الملائمة؛

(ب) القيام بعمليات إزالة التلوث عن جميع الأفراد والمعدات الشخصية في بيئة مهددة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالثياب والمعدات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية، والمآزر، والقفازات وعُد إزالة التلوث الشخصية، والمحاقن).

٣٤ - وعلى الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تسدد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك.

#### مخازن الدفاع الميداني

٣٥ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل التسديد المتسم بالتوفير الذاتي فيما يتعلق بمخازن الدفاع الميدانية، أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين مرافق الدفاع الميداني الملائمة لمخيمات قواعدها الخاصة (كأسوار الأسلاك الشائكة، وأكياس الرمل وغيرها من الحواجز الدفاعية الميدانية)؛

(ب) إنشاء أنظمة إنذار واكتشاف (سلبية أو نشطة) مبكرة لحماية مواقع الوحدة؛

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها إلى وحدات هندسية متخصصة.

٣٦ - وعلى الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمات مستوفية معايير معادلة لذلك، لا تتلقى الوحدة سداد تكاليف هذه الفئة.

#### مخازن عامة متنوعة

٣٧ - على الوحدة، لكي تتلقى معدل تسديد يتسم بالتوفير الذاتي عن كل من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة، أن توفر ما يلي:

(أ) لوازم النوم: أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفرش والأوسدة، والمناشف. وقد تكون لفائف النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات، ولكن يجب توفير كميات كافية تسمح بتبديلها وتنظيفها؛

(ب) الأثاث: توفير سرير وفرش ومنضدة ومصباح منضدة وخزانة لكل شخص؛

(ج) الترفيه: توفير المعدات الترويحية مثل أجهزة الفيديو والتلفزيون والتسجيل، ومعدات الرياضة واللياقة البدنية والألعاب ومكتبة للمطالعة.

٣٨ - وعلى الوحدة أن توفر جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة. وعندما توفر الأمم المتحدة خدمة تستوفي معايير معادلة لذلك، لا تتلقى الوحدة سداد تكاليف الفئة الفرعية المنطبقة.

#### المعدات ذات الطابع الفريد

٣٩ - يجري تناول أي معدات أو مواد مستهلكة ثانوية لا تدخل ضمن معدلات التوريد الذاتي المذكورة أعلاه على أنها معدات ذات طابع فريد (على سبيل المثال: الملابس الشتوية وملابس المناطق الحارة). وسيجري تناول هذه البنود في إطار الترتيب الثنائي بشأن الحالات الخاصة المعقود بين البلد المساهم بقوات والأمم المتحدة.

باء - معدلات التسديد المتسمة بالتوفير الذاتي الموصى  
بها للمعدات الثانوية والمواد المستهلكة

ملاحظات	المعدل للشخص الواحد شهريا (بدولارات الولايات المتحدة)	الفئة الفرعية	الفئة
	٢٥,٢٥		الإطعام
	٤٥,٥٠	أجهزة التردد العالي/ العالي جدا - أجهزة تضمين التردد	الاتصالات
	١٥,٢٥	أجهزة التردد العالي	
	١٣,٠٠	الهاتف	
	٢١,٢٥		لوازم المكاتب
	٢٥,٠٠		اللوازم الكهربائية
	١٤,٠٠		اللوازم الهندسية الثانوية
	٦,٥٠		أجهزة إبطال مفعول المتفجرات
مسؤولية الأمم المتحدة	٢١,٢٥		الغسيل والتنظيف
	٢٠,٠٠		الخيام
مسؤولية الأمم المتحدة	٣٦,٠٠		أماكن الإقامة
(	٢,٠٠	معدات أساسية	المعدات الطبية
( تراكمي	١٨,٢٥	معدات أولية	
( تراكمي	٥٥,٧٥	معدات ثانوية محدودة	
	١٠,٠٠	معدات طب الأسنان	
	١٣,٠٠	الدم ومنتجاته	
	١,٠٠	المراقبة العامة	المراقبة
بطلب من الأمم المتحدة	٢٣,٢٥	المراقبة الليلية	
بطلب من الأمم المتحدة	٥,٠٠	تحديد المواقع	
بطلب من الأمم المتحدة	١,٠٠		الاستجلاء
بطلب من الأمم المتحدة	٢٤,٢٥		الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية
	٣٠,٢٥		مخازن الدفاع الميداني

ملاحظات	المعدل للشخص الواحد (بدولارات الولايات المتحدة)	الفئة الفرعية	الفئة
مسؤولية الأمم المتحدة	١٤,٠٠	الأفرشة	المخازن العامة المتنوعة
مسؤولية الأمم المتحدة	٢٢,٠٠	الأثاث	
مسؤولية الأمم المتحدة	٥,٠٠	الترفية	
	حالة خاصة		المعدات ذات الطابع الفريد

### الحواشي

- ١ - تتضمن معدلات التوفير الذاتي عامل فقدان أو ضرر غير ناجم عن خطأ نسبه ٥ في المائة وعامل نقل نسبه ٠,٢ في المائة.
- ٢ - لا تشمل المعدلات الموصى بها العوامل التالية التي تختص بها البعثات:
- (أ) العوامل البيئية الموافق عليها للبعثة؛
- (ب) عوامل الاستعمال المكثف الموافق عليها للبعثة؛
- (ج) التخلي الناتج عن الأعمال العدائية/التخلي القسري.

### التذييل الثالث

#### مبادئ وإجراءات مقترحة للتحقق من المعدات ومراقبتها

##### مقدمة

١ - أقرت الجمعية العامة معدلات لتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، تختص بتأمين بنود المعدات الرئيسية وتحديد معايير دنيا للتوفير الذاتي. واستحقاق معدلات التسديد هذه مرهون بتحقيق الأمم المتحدة من أن العتاد والخدمات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات تفي بالمهمة الموكولة الى تلك البلدان في الاتفاق الثنائي المبرم بينها وبين الأمم المتحدة والمتعلق بتزويد البعثة المعنية بالمعدات العسكرية والأفراد العسكريين. وبالمثل، من الضروري أن تقدم الخدمات التي توفرها الأمم المتحدة لوحدات البلدان المساهمة بقوات على النحو المتفق عليه في الوثيقة نفسها.

##### الهدف

٢ - يتمثل الهدف من هذه المبادئ والإجراءات في تحديد السبل التي تضمن الأمم المتحدة من خلالها، بالاشتراك مع البلدان المساهمة بقوات، استيفاء المعايير المطلوبة فيما يتعلق بكمية ونوعية العتاد والخدمات التي يطلب تسديد تكاليفها.

##### مبادئ إرشادية

٣ - تضطلع الأمم المتحدة (رئيس البعثة)، بالاشتراك مع الوحدات الخاصة بكل بلد أو غيرها من السلطات التي تعينها البلدان المساهمة بقوات بالمسؤولية عن ضمان وفاء المعدات التي تقدمها الدول الأعضاء باحتياجات عمليات حفظ السلام، وتأمين هذه المعدات حسب الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة. ولهذا الغرض، يخوّل للأمم المتحدة (رئيس البعثة) التحقق من وضع المعدات والخدمات المقدمة وحالتها وكميتها. وتنفذ عملية المراقبة هذه بالتعاون بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وفقا لأحكام الاتفاق الثنائي بشأن تقديم الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة مفصلة ومحددة فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة للتفتيش، وذلك يشمل، على سبيل المثال، الأرقام التسلسلية للمعدات المقدمة على سبيل الإيجار غير الشامل للخدمات والمعدات التي تعتبر حالات خاصة.

٤ - ويجب في فريق التفتيش الذي يعينه رئيس البعثة، أو موظف يعمل بالنيابة عنه أن يُلحَق بالوحدة لمدة زمنية تكفي لضمان الاستمرارية في أنشطة المراقبة. ويجب على البلدان المساهمة بقوات أن تعين لكل وحدة شخصا يشكل جهة اتصال مسؤولة بالنسبة الى مسائل التحقق والمراقبة.



٥ - ويتعين، أثناء إجراء عملية التحقق، توخي "المعقولية" عند تقييم النتائج الحاصلة، وضمن ذلك معرفة ما إذا كانت قد اتخذت خطوات إيجابية للوفاء بالاتفاق؛ والمقصود بذلك هو أن تكون البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة قد اتخذت جميع التدابير المعقولة ووفت بروح الاتفاق، إذا لم يكن بمادته كاملة، وأخذت في الاعتبار أيضا أهمية الموضوع وطول الفترة التي لم يوف خلالها بالاتفاق. والمبدأ الإرشادي في تحديد "المعقولية" هو معرفة ما إذا كان العناد الذي ستوفره البلدان المساهمة بقوات، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته (العسكرية) دون تكبيد الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في الاتفاق الثنائي.

٦ - ويقصد لنتائج عملية المراقبة أن تستخدمها الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، مستندة، بالدرجة الأولى، الى مناقشات تشاورية (عند أدنى مستوى ممكن في منطقة البعثة)، لكي يحقق الانسجام بين القدرات التي تؤمنها هذه البلدان، من جهة، والمستلزمات العسكرية، من جهة أخرى، وذلك من خلال الاشتراك في بذل الجهود ولكي يُبث حيث لا يحدد معيار أدنى لكمية المواد ونوعيتها، في الإجراءات التصحيحية اللازمة، وضمنها تكييف استحقاق التسديد المتق عليه. ويمكن عوضا عن ذلك، بالنظر الى الدرجة التي يبلغها عدم الوفاء بالاتفاق، أن تسعى الأطراف الى التفاوض مجددا على شروط وأحكام الاتفاق الثنائي.

#### سير عمليات التحقق

٧ - تجري أعمال التفتيش في إطار المبادئ المذكورة أعلاه. ويتمثل الهدف الرئيسي للتفتيش في التحقق من الوفاء بأحكام الاتفاق الثنائي وشروطه، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وثمة، في كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام، متسع من الوقت وعدد كاف من الأفراد، ولذلك لا يمكن إنفاق قدر من وقت يتجاوز ما هو مطلوب لتحديد ما إذا كانت البلدان المساهمة بقوات، أو الأمم المتحدة، قد وفّت بالشروط الدنيا في كل مجال.

#### أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق

٨ - تتضمن عملية التحقق أعمال تفتيش يُصطلح بها في ثلاث مراحل منفصلة. وإجراء أعمال التفتيش، عند وصول المعدات وعند إعادتها الى بلدانها الأصلية هو أمر إلزامي. ويجب أن تغطي أعمال التفتيش، عند وصول جميع المعدات والخدمات التي يطلب تسديد تكاليفها في الاتفاق الثنائي. وتناط برئيس البعثة مسؤولية ضمان التحقق من أن المعدات و/أو الخدمات المحددة في الاتفاق الثنائي جاهزة للتشغيل. ويجوز دون إشعار مسبق، إجراء أعمال تفتيش تتصل بالصلاحيات للتشغيل، إذا وجدت ظروف تدعو الى الشك في عدم الوفاء بأحكام الاتفاق الثنائي. ويمكن أن يقتصر مدى أعمال التفتيش هذه على مجالات الشك، وذلك على نحو ما يقرره رئيس البعثة.

التفتيش عند الوصول

٩ - تفتش المعدات الرئيسية فور وصولها الى منطقة البعثة، ويجب إتمام هذه العملية في غضون شهر واحد. ويقرر رئيس البعثة، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، وقت التفتيش ومكانه. ويجب أن يتولى ممثل عن البلدان المساهمة بقوات تفسير وتوضيح قدرة التوفير الذاتي المتفق عليها. وبالمثل، يتعين أن تقدم الأمم المتحدة كشفاً بالخدمات التي تقدمها حسب الاتفاق. وتتضمن أعمال التفتيش ما يلي:

(أ) تفتيش المعدات الرئيسية للتأكد من أن الأصناف والمجموعات والأعداد التي تم تسليمها مطابقة للاتفاق الثنائي؛

(ب) في حالة الإيجار غير الشامل للخدمة، تفتش المعدات لتحديد ما إذا كانت حالتها مقبولة وفقاً للمعايير القائمة؛

(ج) تفتش المناطق التي تتمتع فيها الوحدة بمسؤولية التوفير الذاتي في غضون ستة أشهر، وذلك لتقييم الأداء التشغيلي للمعدات والخدمات.

١٠ - في حالة عدم اضطلاع الأمم المتحدة، لأي سبب، بالتفتيش عند الوصول، لا يتغير التزامها بدفع رسوم المعدات من تاريخ الوصول، ويجري هذا الدفع فوراً.

١١ - يمكن أن تطلب الدولة المشاركة من مقر الأمم المتحدة إيفاد فريق لتقديم المشورة، والتشاور بشأن توفير الخدمات.

١٢ - بغية الحد من تأخرات التشغيل، يمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تطلب من مقر الأمم المتحدة إيفاد فريق من البعثة للاضطلاع بتفتيش معدات قبل الوصول في البلد الأصلي.

أعمال التفتيش الخاصة بالصلاحيات للتشغيل

١٣ - تنفذ أعمال التفتيش التشغيلية وفقاً للاحتياجات التشغيلية أثناء إقامة الوحدات في منطقة البعثة. ويجوز أن تشمل أعمال التفتيش هذه ما يلي:

(أ) تحسب/تفتش المعدات الرئيسية بغية تصنيفها الى فئات ومجموعات وبغية التأكد من وجود العدد المتفق عليه وضمن استخدامهما على النحو الملائم؛

(ب) تفتش المعدات الرئيسية للتأكد من صلاحيتها للتشغيل بالقدر المتفق عليه في الاتفاق الثنائي؛

(ج) في حالة الإيجار غير الشامل للخدمات، يَبْت فيما إذا كانت المعدات في حالة مقبولة. ويقابل ذلك مع استهلاك قطع الغيار وتكاليف التصليح، مع ضمان توفير واستعمال قطع الغيار وما إلى ذلك، وفقا للاتفاق الثنائي؛

(د) يمكن تفتيش المناطق التي تضطلع فيها الوحدة بمسؤولية التوفير الذاتي بهدف تقييم ما إذا كانت القدرة على التوفير كافية ومرضية.

#### التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي

١٤ - يجري رئيس البعثة تفتيشا عند إعادة الوحدة أو أحد عناصرها من منطقة البعثة. ويتعين في هذا التفتيش:

(أ) حصر جميع المعدات الرئيسية التي تملكها البلدان المساهمة بقوات والتي ستعاد إلى بلدها الأصلي؛

(ب) التحقق من حالة المعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمات، للتأكد من أن الإعادة إلى البلد الأصلي تقتصر على المعدات المملوكة للبلدان المساهمة بقوات دون غيرها. وعندما تحول الظروف دون قيام رئيس البعثة بالتفتيش، يُنظر في استخدام آخر تفتيش مثبت رسميا.

#### تقديم التقارير

١٥ - يمكن استخدام أنواع التقارير التالية:

(أ) تقارير التشغيل النموذجية؛

(ب) تقارير التفتيش؛

(ج) التقارير المتعلقة بحالة المطالبات.

١٦ - وتقدم الوحدة تقارير نموذجية عن التشغيل على أساس شهري. ويقدم التقرير في شكل موحد، ويجب أن يصف الحالة الفعلية للمعدات والخدمات المقدمة من الوحدة ومن الأمم المتحدة.

١٧ - تُعد البعثة تقارير التفتيش بعد كل تفتيش يجري لوحدة من الوحدات. ويصف التقرير نتيجة التفتيش المنفذ. وتتولى البعثة والوحدة دراسة النتيجة وتوقيع التقرير.

١٨ - تقدم الأمم المتحدة الى البلدان المساهمة بقوات في كل شهر، تقارير عن حالة المطالبات. ويتضمن كل تقرير معلومات عن المدفوعات الشهرية و/أو الديون، فضلا عن الرصيد في تاريخ تقديم التقرير.

١٩ - تفتح ملفات المراقبة في مقر الأمم المتحدة ومقر القوة، وفي الوحدة والبلدان المساهمة بقوات.

#### تسوية المنازعات

٢٠ - بعد تجربة احتمالات أخرى، تقرر أن تعالج المنازعات الخاصة بتفسير نتائج أعمال التفتيش التي تجري بهدف التحقق والتي قد تؤثر في استحقاق البلدان المساهمة بقوات للحصول على التسديد، أو الناجمة عن أي سبب آخر، باستخدام إجراء المنازعات الوارد في الاتفاق الثنائي.

ضميمة

اتفاقات الإيجار الشامل للخدمة والإيجار  
غير الشامل للخدمة

اتفاق الإيجار الشامل للخدمة

١ - يتعين توفر المعلومات التالية بالنسبة الى المعدات المقدمة بموجب اتفاق إيجار شامل للخدمة:

(أ) المركبات:

- ١' أصناف المركبات؛
- ٢' كمية كل صنف؛
- ٣' الحالة العامة لكل صنف؛
- ٤' نوع الوقود المستخدم؛

(ب) المعدات الرئيسية الأخرى:

- ١' الصنف؛
- ٢' الوصف؛
- ٣' كمية كل صنف؛
- ٤' الحالة العامة لكل صنف.

اتفاق الإيجار غير الشامل للخدمة

٢ - يتعين توفر المعلومات التالية:

(أ) المركبات:

- ١' وصف المركبة، بما في ذلك الطراز والنموذج والنوع؛
- ٢' الرقم المسلسل؛
- ٣' سنة الصنع؛
- ٤' عدد الكيلومترات المسجل في العداد؛
- ٥' الكمية؛
- ٦' الحالة العامة للمركبة؛
- ٧' نوع الوقود المستخدم؛

(ب) المعدات الأخرى:

- ١' رقم المخزون؛
- ٢' وصف مفصل للمعدات؛
- ٣' الرقم التسلسلي؛
- ٤' سنة الصنع؛
- ٥' الحالة العامة للمعدات.

## التذييل الرابع

### مشروع اتفاق مساهمة بين الأمم المتحدة وحكومة ...

حيث أن (اسم عملية حفظ السلام) انشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وحيث أن حكومة ----- (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الحكومة") قد وافقت بناءً على طلب الأمم المتحدة، على الإسهام بمعدات وأفراد وخدمات لدعم عمليات حفظ السلام ومساعدة تلك العمليات في الاضطلاع بولايتها.

وحيث أن الأمم المتحدة وحكومة ----- ترغبان بموجب هذا الاتفاق في وضع بنود تلك المساهمة وشروطها.

لذا فمن الآن تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين")، على ما يلي:

## المادة ١

### التعريف

١-١ لأغراض هذا الاتفاق تنطبق التعاريف التالية:

- (أ) "الحكومة" تعني ...؛
- (ب) "المعدات الرئيسية" تعني ...؛
- (ج) "المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة" تعني ...؛
- (د) "سعر السوق العام المجزي" يعني ...؛
- (هـ) "التأجير غير الشامل للخدمة" يعني ...؛
- (و) "التأجير الشامل للخدمة" يعني ...؛
- (ز) "عامل التكلفة البيئي" يعني ...؛
- (ح) "عامل الاستعمال التشغيلي المكثف" يعني ...؛
- (ط) "عمل عدائي وحيد" يعني [ينبغي أن يشمل إطاراً زمنياً]؛
- (ي) "التخلي" يعني ...

## المادة ٢

### الوثائق المكونة للاتفاق

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها الاتفاق برمته (ويشار إليه من الآن فصاعداً بعبارة "الاتفاق") بين الأمم المتحدة والحكومة من أجل تقديم المعدات والأفراد لدعم عملية حفظ السلام.

٢-٢ وفيما يلي مرفقات هذا الاتفاق:  
المرفق ألف: نوع وعدد الأفراد الذين تسهم بهم الحكومة

التذييل ١: معدلات سداد التكاليف  
التذييل ٢: شروط عامة تتعلق بالأفراد

المرفق باء: المعدات الرئيسية التي تسهم بها الحكومة

التذييل ١: معايير الأداء  
التذييل ٢: معدلات سداد التكاليف  
التذييل ٣: شروط عامة متعلقة بالمعدات الرئيسية

المرفق جيم: المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة التي تسهم بها الحكومة

التذييل ١: معايير الأداء  
التذييل ٢: معدلات سداد التكاليف  
التذييل ٣: الشروط العامة المتعلقة بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة

المرفق دال: خدمات أخرى تقدمها الحكومة

التذييل ١: معايير الأداء  
التذييل ٢: معدلات سداد التكاليف

المرفق هاء: مذكرة الى البلدان المساهمة بقوات

## المادة ٢

### الغرض

١-٣ الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد البنود والشروط التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [اسم عملية حفظ السلام].

## المادة ٤

### الانطباق

٤-١ يطبق هذا الاتفاق مع مذكرة الى البلدان المساهمة بقوات المرفقة بوصفها المرفق هاء.

## المادة ٥

### مساهمة الحكومة

١-٥ تسهم الحكومة في [عملية حفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف.

٢-٥ تسهم الحكومة في [عملية حفظ السلام] بالمعدات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتضمن الحكومة وفاء المعدات الرئيسية والمعدات واللوازم الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبينة في التذييل ١ للمرفق باء طوال فترة وزع تلك المعدات في عمليات حفظ السلام.

٣-٥ تسهم الحكومة في عمليات حفظ السلام بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة اللازمة لاستخدام الوحدات التابعة لها ذات التوفير الذاتي المذكورة في المرفق جيم. كما تكفل الحكومة وفاء المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة بمعايير الأداء المبينة في التذييل ١ للمرفق جيم طوال فترة وزع تلك المعدات في [عملية حفظ السلام].

٤-٥ تسهم الحكومة في [عملية حفظ السلام] بالخدمات المذكورة في المرفق دال. وتكفل الحكومة وفاء تلك الخدمات بمعايير الأداء المبينة في التذييل ١ للمرفق دال.

## المادة ٦

### معدلات سداد التكاليف

١-٦ ترد معدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد الذين تقدمهم الحكومة، في التذييل ١ للمرفق ألف. وتخضع معدلات سداد التكاليف بطريقة تناسبية في حالة خفض عدد الأفراد.

٢-٦ ترد معدلات سداد التكاليف المتصلة بالمعدات الرئيسية التي تقدمها الحكومة في التذييل ٢ للمرفق باء. وتخضع معدلات سداد التكاليف بطريقة تناسبية في حالة عدم وفاء تلك المعدات بمعايير الأداء المطلوبة والمبينة في التذييل ١ للمرفق باء أو في حالة تقليل تلك المعدات.

٣-٦ ترد معدلات سداد التكاليف المتصلة بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة في التذييل ٢ للمرفق جيم. وتخضع معدلات سداد التكاليف بطريقة تناسبية في حالة عدم وفاء تلك المعدات والأصناف



المستهلكة بمعايير الأداء المطلوبة والواردة في التذييل ١ للمرفق جيم أو في حالة تقليل تلك المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة.

٤-٦ ترد معدلات سداد التكاليف المتصلة بالخدمات التي تقدمها الحكومة في التذييل ٢ للمرفق دال. وتخفيض معدلات سداد التكاليف بطريقة تناسبية في حالة عدم وفاء تلك الخدمات بالمعايير المطلوبة والواردة في التذييل ١ للمرفق دال أو في حالة تقليل تلك الخدمات.

#### المادة ٧

##### النقل

١-٧ تقدم ترتيبات نقل الأفراد والمعدات التي تقدمها الحكومة بالطريقة المنصوص عليها مرفقات هذا الاتفاق ذات الصلة.

#### المادة ٨

##### شروط عامة

١-٨ يوافق الطرفان على أن تخضع المساهمة التي تقدمها الحكومة للشروط العامة المبينة في التذييلات ذات الصلة.

#### المادة ٩

##### ترتيبات تكميلية

١-٩ يجوز للطرفين إبرام اتفاقات مكتوبة مكتملة لهذا الاتفاق.

#### المادة ١٠

##### التعديلات

١-١٠ لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين.

#### المادة ١١

##### تسوية المنازعات

١-١١ تنشئ [عملية حفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة وفض الخلافات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق، بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون.

٢-١١ يقوم رئيس البعثة بإبلاغ وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، بالمنازعات التي لم تفض حسبما تنص عليه الفقرة ١-١١ أعلاه. ويبدأ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عند تلقيه إخطاراً بذلك مناقشات ومشاورات مع ممثلي الحكومة، بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع.

٣-١١ يجوز تقديم النزاعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ٢-١١ إلى قاضي صلح أو وسيط يتفق عليه الطرفان ويعينه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يمكن هذا يجوز عرض النزاع على التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعين أي من الطرفين محكماً، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ١٥ يوماً من تعيين المحكمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم حسبما يقررها المحكمون. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الفيصل في هذا النزاع.

#### المادة ١٢

##### بدء النفاذ

١-١٢ يوقع هذا الاتفاق ممثلو الطرفين المأذون لهم على النحو الواجب، ويبدأ نفاذه في ..... . ويظل الاتفاق نافذاً إلى حين انتهائه بصورة أخرى، إلا في الحدود اللازمة لانتهاء مساهمة الحكومة على النحو السليم والتخلص من أي التزامات معلقة بموجب هذا الاتفاق.

#### المادة ١٣

##### إنهاء الاتفاق

١-١٣ يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء هذا الاتفاق.

وإثباتاً لما تقدم وقعت الأمم المتحدة وحكومة .....

حرر في نيويورك في ..... من نسختين أصليتين باللغة الانكليزية.

عن حكومة .....

عن الأمم المتحدة  
.....

## ضميمة

### أمثلة لمرفقات وتذييلات الاتفاق

#### المرفق ألف، التذييل ٢

#### الشروط العامة للأفراد

١ - تكفل الحكومة أن يضي الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [عملية حفظ السلام]، في جملة أمور، من حيث الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، وأن تمتثل لأي سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشهادات الطبية وغيرها والتطعيم والسفر والشحن البحري والاجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٢ - وخلال مدة الانتداب [عملية حفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أي مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

٣ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض العائد إلى خدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية.

٤ - يتم في ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق (انظر المادة ٩ من الاتفاق) التفاوض والاتفاق، بشأن الموظفين والمعدات ذات الصلة الموزعين لفترات قصيرة لأداء مهام محددة، كإزالة الألغام.

٥ - الترتيبات الادارية والمالية العامة المطبقة على توفير الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبينة في المذكرة الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات.

٦ - يطبق المعدل (المعدلات) الذي (التي) تحدده (ها) الأمم المتحدة على الأفراد العسكريين فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمدفوعات الاضافية للاخصائيين وعامل الاستخدام الخاص بالملابس والعتاد والمعدات والأسلحة الشخصية، بما في ذلك الذخائر<sup>(١)</sup>. ويدفع بدل قدره ١,٢٨ دولار للفرد يوميا لتغطية النثرية الشخصية.

٧ - يتم استيعاب الموظفين المدنيين الذين توفرهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات من الأفراد العسكريين للهيئات المشكلة من القوات، لأغراض هذا الاتفاق.

---

(١) ابتداءً من تموز/يوليه ١٩٩١، ٩٨٨ دولار يخصص للفرد شهريا للمرتبات والبدلات (جميع الرتب)؛ ٢٩١ دولار للفرد شهريا كمرتب اضافي للاخصائيين، بما لا يتجاوز ٢٥ في المائة كحد أدنى من الوحدات السوقية وما لا يزيد عن ١٠ في المائة للوحدات الأخرى، ٦٥ دولارا للفرد شهريا لعامل استخدام الملابس والعدة والمعدات (جميع الرتب)/٥ دولارات للفرد شهريا للأسلحة الشخصية، بما فيها الذخائر (جميع الرتب).

## المرفق باء، التذييل ٢

الاحتياجات من المعدات الرئيسية

ملاحظات	غير شامل للصيانة: الرقم التسلسلي شامل: معدل الصيانة	المعدل	الطريقة	الكمية	فئة المعدات
					معدات الهاتف:
			تأجير شامل للخدمة		سنترال هاتفي
					معدات كهربائية:
			تأجير غير شامل للخدمة		مولد، ٤٠ كيلو فولت - أمبير
			تأجير غير شامل للخدمة		مولد، ٨٠ كيلو فولت - أمبير
					المركبات القتالية
			تأجير شامل للخدمة		ناقلات الأفراد المدرعة ذات العجلات، المخصصة للمشاة، غير مدرعة، الوقود: بترول ١٠٠ أوكتان فقط
					مركبات الدعم، الطراز التجاري:
متطلبات وطنية					حافلات، أكثر من ٢٤ راكبا
					مركبات الدعم، الطراز العسكري
			تأجير شامل للخدمة		سيارة اسعاف
			تأجير شامل للخدمة		شاحنة جيب متعددة الأغراض مع جهاز لاسلكي عسكري
			تأجير شامل للخدمة		شاحنة متعددة الأغراض/ للشحن

في حال توفير النفط والزيوت ومواد التشحيم، فإن معدلات هذه المواد ترد في عمود الملاحظات.

المرفق باء، التذييل ٣

الشروط العامة الخاصة بالمعدات الرئيسية

تحتفظ الحكومة بالملكية

تظل المعدات الرئيسية ملكا للحكومة.

اجراءات التحقق والمراقبة

النقل

شروط الدفع

- ١٠ قسط تأمين متصل "بحادث غير ناجم عن خطأ؛
- ١٢ العامل البيئي و/أو عامل الاستخدام الميداني المكثف؛
- ١٣ اجراءات تقديم الفواتير.

الفقد أو التلف

علاوة على ذلك، يقترح ادراج ما يلي:

- ١٠ شروط فقد أو تلف المعدات الرئيسية؛
- ١٢ اجراءات الابلاغ والتحقيق؛
- ١٣ تقييم المطالبات.

الطائرات والسفن

يتم التفاوض والاتفاق بشأن الشروط العامة للطائرات والسفن على نحو منفصل في ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق (انظر المادة ٩ من الاتفاق).

## المرفق جيم، التذييل ٢

الاحتياجات من المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة  
المتعلقة بالموظفين

## مستوى التوفير الذاتي

عدد الأفراد	المعدل	الفئة الفرعية	الفئة
			الاطعام
		أجهزة ذات تردد عال جدا/ ذات تردد فوق العالي - مضمنة للتردد	الاتصالات
		هاتف	
			معدات المكاتب
			معدات كهربائية
			معدات هندسية ثانوية
			الخيام
		أساسية	معدات طبية
		الخط الأول	
		طب الأسنان	
		عامة	المراقبة
		المراقبة الليلية	
			الاستجلاء
			مخازن الدفاع الميداني
		الأسرة	بنود عامة متنوعة
		الأثاث	
		الرفاه	
		الملابس الشتوية	معدات ذات طابع فريد

المرفق جيم، التذييل ٣

الشروط العامة بشأن المعدات الثانوية

تحتفظ الحكومة بالملكية

تظل المعدات الثانوية والأصناف المستهلكة ملكا للحكومة.

النقل

شروط الدفع

'١' قسط تأمين متصل بحادث غير ناجم عن الخطأ؛

'٢' عامل المخاطرة في حالة الأعمال العدوانية/التخلي عن المعدات؛

'٣' العامل البيئي و/أو عامل الاستخدام الميداني المكثف؛

'٤' إجراءات تقديم الفواتير.

العقد أو التلف

علاوة على ذلك، يقترح إدراج ما يلي:

'١' الأمم المتحدة غير مسؤولة عن أي تعويض منفصل للحكومة عن أي فقد أو تلف للمعدات الثانوية أو للأصناف المستهلكة؛

'٢' إجراءات الإبلاغ والتحقيق.

## التذييل الخامس

الورقات المواضيعية ومسؤوليات مراكز التنسيق

رقم الورقة المواضيعية	الموضوع	مركز (مراكز) التنسيق
١	اجراءات التحقق من توفير المعدات واللوازم والخدمات ومراقبتها	الدايمرك وهولندا
٣،٢	معايير الأداء (٢) ومعدلات التسديد (٣) الخاصة بالمعدات الثانوية والأصناف المستهلكة في حالة التوفير الذاتي	الولايات المتحدة الأمريكية، الأردن، ماليزيا
٤	الاتفاق النموذجي لخدمات حفظ السلام	فرنسا، الأمانة العامة
٥	توضيح اجراءات رسائل المساعدة	استراليا، الأمانة العامة
٦	النقل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مصر
٧	عوامل البيئة والاستخدام الميداني	هولندا، غانا
٨	الفقد والتلف	ايرلندا، البرازيل
٩	معايير الأداء ومعدلات تسديد تكاليف المعدات الرئيسية في حالة التأجير الشامل للخدمة/أو التأجير غير الشامل للخدمة	كندا، الهند
١٠	تخطيط التنفيذ	بلجيكا



## التذييل السادس

### تعريف متصلة بمسألة الفقد والتلف

#### الحادث غير الناجم عن خطأ

١ - حادث ناجم عن خطأ لا يعود لسوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب مشغل المعدات أو القيّم عليها، ويشمل ذلك، أموراً من بينها، حوادث السيارات والسرقات.

#### العمل العدائي

٢ - حادث يستمر لمدة قصيرة أو طويلة ناجم عن عمل (أعمال) من جانب معتمد واحد أو عدة معتدين ويكون له أثر عدائي مباشر وكبير على أفراد و/أو معدات البلد المساهم بقوات. ويمكن وصف عمل بأنه عمل عدواني وحيد عندما يمكن الربط بين أنشطة مختلفة على أساس الزمن أو المكان أو الاعتبارات الاستراتيجية/التكتيكية، على النحو الذي يراه قائد القوة.

#### التخلي القسري

٣ - عمليات ناجمة عن قرار يتخذه قائد القوة أو ممثله المأذون أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك يؤدي إلى فقدان الوصاية على المعدات واللوازم أو السيطرة عليها.

#### الفقد أو التلف

٤ - التدمير الكامل أو الجزئي للمعدات و/أو اللوازم الناجم عن:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال يقوم بها معتمد واحد أو أكثر؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة؛

(د) حكم من أحكام قواعد الاشتباك.

-----